مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)
مجلة كلية الآداب بقنا

وقائع الأعيان بين العموم والخصوص في كتاب الحج

د. السيد أبو المجد عزابي
مدرس أصول الفقه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

وقائع الأعيان بين العموم والخصوص في كتاب الحج

د. السيد أبو المجد عرابي
مدرس أصول الفقه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين ، صلوات ربي وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، الذين حملوا لواء الدعوة من بعده فبلغوا أحكام الشريعة للناس أجمعين " رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم "[1]

وبعد .....

فمما لا يخفى على طلاب العلم عامة وطلاب الشريعة خاصة ما لعلم أصول الفقه من الأهمية والمكانة العظمى ؛ فهو سر إدراك الشريعة ومفتاح الدراسة في علومها ، لا غنى للفقيه والمجتهد عنه ؛ لذا جعل جمهور الفقهاء تعلمه شرطاً من شروط الاجتهاد ؛ فهو من أعظم الوسائل التي يُدرك بها مراد الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم من النصوص، وهو المنهاج العلمي الشمولي الذي على ضوئه وأساسه تفسر النصوص الشرعية ، وتتم عملية استنباط الأحكام من مصادرها كما أنه الأساس الذي يضمن للأمة الحفاظ على مسيرة الاجتهاد ، يجعل بابه مفتوحا في وجه كل فقيه ؛ وذلك له ما له من الأهمية ؛ خصوصاً وأن نصوص الشريعة متناهية وأن قضايا الحياة وأحداثها غير متناهية ؛ لذلك كان لابد من دراسة النصوص الشرعية دراسة علمية شمولية ؛ للوقوف على أصول وقواعد كلية وضوابط عامة يستنير بها المجتهد في طريق بحثه عن الأحكام الشرعية لما يستجد في عصره من قضايا ونوازل ؛ ولا يتحقق ذلك كله إلا بمعرفة علم أصول الفقه فوجب لزاماً على الفقيه أن يجلس إلى الأصولي ؛ فهو الذي يمهد له

---

[1] سورة التوبة من الآية ١٠٠ .

الطريق، ويقدم له الأدوات التي تعينه في عمله الفقهي ، ولا شك أن من أهم مسائل هذا العلم مسألة " عموم اللفظ وخصوص السبب " التي اعتنى الأصوليون بدراستها – قديماً وحديثاً – ودار حولها المناقشات العديدة ؛ وذلك لما لها من الأهمية في توضيح مراد الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم من النصوص الشرعية ؛ إذ كثيرا ما نجد النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ترد على مناسبات ووقائع خاصة بألفاظ عامة ، سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات ، أم في الجنايات .

فالأحكام كما نعلم في الشريعة الإسلامية إما أن ترد مبتدأة لم يثرها سبب ، كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك مما هو بين في أحكام العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، وإما أن يُثير وجودها سبب .

أما الأولى : فلا نزاع في حملها على عمومها إلا إذا قام دليل يخصص هذا العموم ، وأما الثانية فقد توهم البعض أن ورودها مرتبطاً بهذا السبب أو بهذه الواقعة دليل على قصر الحكم بهذا السبب أو هذه الواقعة مطلقاً ، وقد نازع في ذلك جمهور الأصوليين وبينوا عكس ما زعمه القائلون بالخصوص ، وهو ما تردد بين الأصوليين بأن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .

ولما رأيت الكثير من طلاب العلم يتسألون عن واقعة العين ومدى دلالتها على العموم والخصوص ، قمت – مستعيناً بالله تعالى ، ثم بأساتذتي من علماء أصول الفقه – بالكتابة عن وقائع الأعيان في أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والجنايات ، وجعلت ذلك في عدة أبحاث ؛ فكان منها هذا البحث ، وهو يدور حول وقائع الأعيان في كتاب الحج ، وقد قسمت الكتابة فيه إلى مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة.

أما المقدمة : فتتضمن الاستفتاح ، وأهمية علم أصول الفقه وخطة البحث .

وأما الفصل الأول : ففي التقعيد الأصولي لمسألة وقائع الأعيان

وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد : المراد بوقائع الأعيان عند الأصوليين .

المبحث الأول: دلالة وقائع الأعيان بين العموم والخصوص عند الأصوليين .

المبحث الثاني : تخصيص العام بوقائع الأعيان .

وأما الفصل الثاني : ففي بيان وقائع الأعيان في كتاب الحج وموقف الأصوليين من دلالتها على العموم والخصوص .

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : ما جاء في جواز الحج والعمرة عن الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيعهما ، وعمن نذرهما ومات ولم يؤدهما .

المبحث الثاني : ما جاء في صحة حج الصبي ووقوعه نفلاً .

المبحث الثالث : ما جاء أن المرأة يسن لها الاغتسال للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء.

المبحث الرابع : ما جاء في من يحرم وعليه قميص أو جبة .

المبحث الخامس : ما جاء في استحباب الاشتراط عند الإهلال بالنسك

المبحث السادس : ما جاء أن المحرم إذا مات يكفن في ثوبه ولا يحنط ولا تخمر رأسه .

المبحث السابع : ما جاء أن المحرم إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه ويجب عليه القضاء والهدي.

المبحث الثامن : ما جاء في فدية حلق الرأس للأذى .

المبحث التاسع : ما جاء أن من وقف بعرفة ولو لحظة فقد أدرك الحج

المبحث العاشر: ما جاء في جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وقبل صلاة الصبح للعذر .

المبحث الحادي عشر : ما جاء أنه لا يلزم بتأخير الرمي عن الحلق أو الذبح أو طواف الإفاضة دم .

المبحث الثاني عشر : ما جاء في اختصاص بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – بجذعة المعز دون غيرهم .

المبحث الثالث عشر : ما جاء في عدم جواز بيع الهدي أو الأضحية إذا تعينت .

وأما الخاتمة : فهي تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال جمع مادة البحث العلمية .

أسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل ، والعون والتوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول

التقعيد الأصولي لمسألة وقائع الأعيان

وفيه تمهيد و مبحثان :

تمهيد : المراد بوقائع الأعيان عند الأصوليين .

الوقائع : مفرده وقعة ، ومنه : الواقعة ، وهي النازلة التي حصلت بالفعل ، ويقال الواقعة : أي الداهية ، والنازلة .

والواقعة : اسم من أسماء يوم القيامة " إذا وقعت الواقعة "[1] يعني القيامة ، ومنه الوقعة ، والوقيعة : الحرب والقتال ، وقيل : المعركة والجمع : وقائع ، والوقائع : مجموع الأحوال والأحداث [2]

والأعيان : جمع عين ، وتطلق على معان كثيرة ، منها : حاسة البصر والرؤيسة ، والجاسوس ، والرقيب ،ورئيس القوم ، أو الجيش يقال : فلان عين القوم يعني : رئيسه ، وعين الماء ، أو ينبوع الماء الذي يجري من الأرض ، وعين الشمس ، يعني شعاعها الذي لا تثبت عليه العين والنقد ؛إذ يقال : اشتريت الشاة بالعين لا بالدين وعين الذهب وحقيقة الشئ .

ومنه الأعيان : الأخوة لأب وأم ، كما تطلق أيضاً على النفيس من الأشياء .

ويقصد بها في هذا الباب : الذات والنفس ، يقال : هو هو بعينه أي ذاته ، وجاء محمد عينُهُ ، أي ذاته .[3]

والمراد بوقائع الأعيان عند جمهور الأصوليين : ما ارتبط من الأحكام ببعض الأشخاص بما لا يدل على الخصوص ، أو يدل عليه متى اقترن بالقرينة المخصصة للحكم بالمخاطب دون غيره .

---

(١) سورة الواقعة آية ١

(٢) المعجم الوسيط ١٠٥٠/٢،١٠٥١ ، ط . دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية مختار الصحاح ٢٠٥/١ ، ط . مكتبة لبنان ــ بيروت ١٤١٥ ، لسان العرب ٨/ ٤٠٣ ، ط . دار صادر ــ بيروت ــ الأولى .

(٣) المعجم الوسيط ٦٤٠/٢ ، مختار الصحاح ١٩٥/١ ، لسان العرب ٩/ ٥٠٠٤- ٥١٠ .

وهذه المسألة تعرف عند الأصوليين " بـالخطاب الخاص بواحد من الأمة هـل يخـتص بالمخاطب من جهة اللغة أو يشمل غيره من الأمة " ؟ كما بحثها الأصوليون تحت عنوان " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

وليس المراد بالسبب هنا السبب الموجب للحكم ، كقولنا : زنى ماعز فرجم ، بل المراد : السبب في الجواب .

كما قالوا : ليس المراد بالسبب : ما يولد الفعل ، بل المراد به الداعي إلي الخطاب بـذلك القول ، والباعث عليه .

ويقال : الخطاب الوارد على سبب عام ، أو في سبب عام ، ولا يقال : عند سبب عام ؛ لأن الحكم أو الخطاب ليس له تعلق بالسبب أصلاً ، فلو قال مثلاً : ضـربت العبـد علـى قيامه ، وضربته عند قيامه فإن القيام يكون سبباً للضرب في الأول ، بخلاف الثاني فإنه لا يشعر أن القيام سبب للضرب ؛ لأنه يفيد أن الضرب حصل عند القيام دون أن يدل على أن القيام سبب له . [1]

قال الإمام أبو عبد الله المازري: قولنا على سبب أولى من قولك: عند سبب ؛ لأن قولنا : على سبب يوجب ارتباط الثاني بالأول ، وقولك : عند سب لا يوجب ذلك .[2]

ولما كان أكثر الأحكام الشرعية قد ورد في شأن وقائع معينة ومناسبات خاصة وقعت في عصر التشريع ،كأحكام السرقة والظهار واللعان ، وغير ذلك ، فإن العلماء من الأصوليين والفقهاء نظروا في ذلك إلى عموم الألفاظ التي جاءت معبرة عن تلك الوقائع ولم يعتبروا هذا دليلاً على خصوصية هذه الأحكام بتلك الوقائع ، وقالوا : إن الأحكام الشرعية إنمـا شرعت لضبط حياة الناس وهدايتهم إلى أقوم السبل وأما أسباب ورودها فهـي مجـرد مناسبات اختارتها العناية الإلهية ؛ لتكون مناسبة لتشريع الحكم ، ما لم تقم قرينـة تـدل على قصر الحكم الذي ورد به النص الشرعي على سـبب وروده ، فـإذا قامـت تلـك القرينة؛ كان الحكم مقصوراً على سببه بالإجماع .

---

[1] ينظر : البحر المحيط ٤/ ٢٨٦ ، ٢٩٢ طبعة . دار الكتبي – الثالثة ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٥

[2] إيضاح المحصول من برهان الأصول للماز ري ص ٢٨٩ طبعة . دار الغرب الإسلامي

ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن السبب الخاص الذي ورد الحكم بشأنه ليس معتبراً ، بل يكون هو الأساس الذي نفهم منه الحكم ، ثم ننطلق منه لفهم الفائدة العامة التي يدل عليها عموم اللفظ .

وقد قال العلماء إن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن العزيز ، وهو أمر حصل للصحابة الكرام وغيرهم من السلف الصالح ؛ إذ كانوا إذا أشكل عليهم شئ من معاني آيات القرآن وقفوا على أسباب نزولها ؛ فزال عنهم الإشكال ، وكما قالوا إن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب . [1]

المبحث الأول

دلالة وقائع الأعيان بين الخصوص والعموم عند الأصوليين

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة

أطلق بعض العلماء الحكم في المسألة فقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ففهم من لا يعرف علم أصول الفقه أن هذا الحكم عام في كل خطاب ورد على سبب خاص أو واقعة معينة ، فلا يتصور في أي مسألة من هذه المسائل خصوص الحكم فيها فلا يتعداه إلى غيره بينما نجد البعض منهم كذلك يُطلقون القول في المسألة فيقولون : وقائع الأعيان لا عموم لها ، فقد رأيت بعض العلماء يقولون حين تمر بهم واقعة العين : هذه واقعة عين ووقائع الأعيان لا عموم لها ، ويعمم القول في ذلك ، وإطلاق الحكم بهذا النحو لا يجوز ؛ لأنه يتعارض مع كثير من النصوص التي وردت على أسباب خاصة وهي محمولة على العموم بلا نزاع ؛ كما أنه لا يتفق مع ما أصَّله الأصوليون في المسألة .

فالأصوليون متفقون على نقاط في المسألة ومختلفون على نقاط أخرى ، ولتفصيل هذه النقاط لابد من عرض كلامه ؛ حتى يتضح لنا محل الاتفاق ، ومحل الاختلاف ، وهي كالآتي :

---

[1] ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ١ / ٢٢ ، ط . دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩١ هـ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١ / ٨٨ ، ط . دار الفكر ـ لبنان ١٤١٦ هـ ، لباب النقول في أسباب النزول السيوطي ١ / ١٣ ، ط . دار إحياء العلوم ـ بيروت .

أولاً : قالوا إن خطاب الشرع إما أن يكون جواباً عن سؤال سائل وإما أن لا يكون جواباً ، وإن كان جواباً ، فإما أن لا يستقل بنفسه أو يستقل .

فالنوع الأول : وهو ما كان الخطاب فيه جواباً لسؤال فهو على ضربين :

الضرب الأول : ما كان الجواب فيه ليس مستقلاً ، فالأصوليون متفقون على أنه يكون حسب الجواب ، فإن كان الجواب عاما فهو عام وإن كان خاصا فهو خاص.

مثال الأول : جوابه – صلى الله عليه وسلم – عمن سأله عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص إذا جف ؟ ، فقالوا : نعم ، فقال : فلا إذاً .[1]

فالحكم بعدم صحة جواز هذا البيع لا يكون قاصراً على التمر الذي سئل عنه – صلى الله عليه وسلم – دون غيره ، وإنما يعم في كل تمر بيع بغيره من الرطب ؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – : أينقص إذا جف ؟ ، تنبيه على علة المنع ، فيجري المنع في كل ما تجري فيه العلة

قال القرافي : فهذا هو حكمة السؤال لا تحصيل العلم بالمسؤل عنه .[2]

ففي الحديث تعليم للصحابة خاصة وللأمة عامة بالقياس وتنبيه عليه فيجب حمل المتماثلات والمتشابهات على الأصل الذي ورد الحكم فيه ما لم يقم دليل على إخراج صورة من صوره إلى حكم خاص بها ؛ كترخيصه– صلى الله عليه وسلم – في العرايا[3]، فإنه مستثنى من هذا العموم .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب التمر بالتمر : حديث رقم ٣٣٥٩ ، ٢ /٢٥١ والترمذي في كتاب البيوع باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة ، حديث رقم ١٢٢٥ والنسائي في كتاب البيوع ، باب :اشتراء التمر بالرطب ، حديث رقم ٤٥٤٦ ، ٧ / ٢٣٦ وابن حبان في صحيحه ١١ / ٣٧٨ ، حديث رقم ٤٩٩٧ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٥ حديث رقم ٢٢٦٦ ، وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(2) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٤٣٩/١ ، ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٤١٨ هـ

(3) العرايا : جمع عرية وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلاً . القاموس الفقهي ص ٢٥٠ ، والمغني لابن قدامة ١ / ١٨ ، وقيل : هي هبة مالك النخلة ثمرها عاما لغيره من المحتاجين . معجم ابن المقرئ ٣ / ١٨٣ .

سميت بذلك ؛ لأنها عريت عن حكم باقي البستان ، قال الأزهري : هي فعيلة بمعنى فاعله وقال الهروي هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه . تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ١٨٠ ، وقيل : فيها سبعة أقوال قيل : من تعرى النخلة من تمرها بالهبة ، وقيل : من عروت الرجل أعروه : إذا طلبت معروفه وهي معروف ، ومنه=

ومثال الثاني : وهو ما كان الجواب فيه خاصاً ، ويدخل فيه كل ما صرّح النبي – صلى الله عليه وسلم – بما يدل على اختصاص الجواب بالمخاطب ، أو ذكر الحكم في الجواب دون أن يصرح بعلة ذلك الحكم كقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بُردة – رضي الله عنه – في الأضحية بجذعة المعز[1]، حين سأله عنها ، فقال له : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك .[2]

فإن هذا الحكم يحمل عليه دون غيره من الناس ، إلا إذا ورد ما يدل على اختصاص غيره بذلك الحكم ، كما اختص به هو ، كما هو الشأن في حق زيد بن خالد ، وعقبة بن عامر – رضي الله عنهما– ؛ فإنه وقع لهما مثل ما وقع لأبي بردة فرخص لهما النبي – صلى الله عليه وسلم بذبح جذعة المعز .[3]

=قوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وأصله: المكان المنكشف الفارغ؛ لقوله تعالى (فنبذناه بالعراء)، أي بالمكان المنكشف الفارغ، ومن منح ماله فقد فرغ ملكه منه، قال المازري: العرية: النخلة يعرى ثمرها للمحتاج، وقيل: لأنها تعرى من المساومة عند البيع، وقيل من العارية. الذخيرة ٥/ ١٩٥ ، ١٩٦ .
وحديث العرايا أخرجه البخاري في البيوع ، باب : بيع المزابنة ، حديث رقم ٢٠٧٥ ، ٢ /٧٦٣ ، والترمذي في البيوع ، باب : ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٣ / ٥٩٤ ، حديث رقم ١٣٠٣ وقال : حسن صحيح ، ومالك في الموطأ في البيوع ، باب : الجائحة في بيع الثمار ٢ / ٦٢١ والنسائي في المجتبى في البيوع باب : بيع العرايا بخرصها تمراً ٧ / ٢٦٧ ، حديث رقم ٣٨٧٩ .

[1] الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شاباً قوياً ، ويختلف من الإبل إلى البقر إلى الغنم ، فهو من الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة ، ومن الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة ، ومن البقر والجاموس والخيل ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة . المعجم الوسيط ١ / ١١٢

[2] الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب سنة الأضحية حديث رقم ٥٢٢٥ ، ٥ /٢١٠٩ ، وأحمد في المسند حديث رقم ١٨٥٠٤ ، ٤ / ٢٨١ وابن حبان في صحيحه حديث رقم ٥٩٠٧ ، ١٣ / ٢٢٨ كتاب الأضاحي ، باب ذكر إباحة للمرء أن يذبح الجذع من الضأن في نسيكته ، كما أخرجه والبيهقي في الأضاحي ،باب : الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها حديث رقم ١٨٨٠٢ ٩ / ٢٦٢ .

[3] أخرج أحمد في المسند ن وأبو داود في السنن عن زيد بن خالد الجهمي قال : قسم رسول – صلى الله عليه وسلم – في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً جذعاً ، فرجعت به إليه فقلت له : إنه جذع يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أي لا يجزئ في الأضحية) قال : ضح به ، فضحيت . مسند أحمد ٥ / ١٦٤ وسنن أبي داود ٢ / ٨٦ .
كما أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله فينا ضحايا فأصابني جذع ، فقلت : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه أصابني جذع فقال : ضح به. صحيح البخاري ٣ / ٣١٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦ ، سنن الترمذي ٥ / ٨٦ سنن النسائي ٧ / ، ١٩٢ سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٢ .

قال ابن النجار : وهو مبني على تخصيص العموم بعد تخصيص .[1]

وقال العضد : وفائدته (أي التخصيص) نفي احتمال الشركة قطعاً للإلحاق بالقياس .[2]

والضرب الثاني : وهو ما كان الجواب فيه مستقلاً بحيث لو ورد الكلام به مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم .

وهو على أقسام : ـ

القسم الأول : أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في العموم والخصوص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، فإذا كان كذلك فهو على عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاماً أو خاصاً، كما لو لم يكن مستقلاً .[3]

مثال ما كان مساوياً للسؤال في الخصوص : سؤال الأعرابي عن وطئه زوجته في نهار رمضان ، وجواب النبي – صلى الله عليه وسلم بقوله : أعتق رقبة [4]

ففي الحديث تعليق للحكم (الإعتاق) بالوقاع في نهار رمضان وهو من باب تعليق الحكم على علته ، فيعم في كل من وجد فيه تلك العلة .[5]

قال الزركشي في البحر : وقال ابن الصباغ في العدة ذكر القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية أن المخاطب بذلك يكون أصلا وكل من فعل فعلا مثله يكون فرعا له بعلة تعدت إليه، كما كان الأرز فرعا للبر في إثبات الربا فيه .

ثم ذكر اعتراض ابن الصباغ على قول أبي الطيب بأن المخاطب يكون أصلاً وغيره يكون فرعاً له في تعدية الحكم إليه فقال : قال (ابن الصباغ) وهذا فيه نظر ، لأن خطابه – صلى الله عليه وسلم لواحد خطاب للجماعة بالإجماع ؛ ولو كان غيره فرعا له لكان هو أيضا فرعا لنفسه ؛ وهو محال .[6]

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٢٢٦ ، ط . مكتبة العبيكان ــ الرياض ١٤١٨ هـ

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٤ ط . نشر الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ.

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٩٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٧١ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب : التبسم والضحك ، حديث رقم ٦٠٨٧ ص ١٠٦٢ طبعة . دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الثانية ١٤١٩ .

(٥) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٢٧١ .

(٦) المرجع السابق ٤ / ٢٧٢ .

وقد ذكر القرافي مثالاً لعلَّه أصح في التمثيل لهذا النوع من سابقه فقال : والمساوي ، كقولك لمن قال لك : هل في الدار زيد ؟ فتقول : نعم فالجواب خاص في الدلالة على وجود زيد في الدار دون أن يدل على وجود غيره أو عدم وجوده .[1]

ومثال ما كان مساوياً للسؤال في العموم : ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل فقيل له : إنا نركب البحر على أرماث لنا ، وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا؛ أفنتوضأ بماء البحر فقال – صلى الله عليه وسلم : البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. [2]

أما حكم هذا النوع : فإنه لا إشكال في حمله على ظاهره من العموم أو الخصوص ، قال ولي الدين العراقي : وحكمه واضح يعني في مساواة الجواب للسؤال في العموم والخصوص [3]

وعليه : فإن الجواب يكون عاماً في السؤال ومقصوراً عليه ولا يجوز خروج صورة من صور السؤال عن هذا العموم إلا بدليل يخصصه .

قال أبو الحسين البصري في المعتمد : لا شك في كونه مقصوراً فيه ولا يجوز خروج شئ من السؤال عن الجواب إلا بدليل .[4]

القسم الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال، وذلك كقول السائل: هل يشرب القوم ، فيجيب المسئول : يشرب علماؤهم فإن الحكم في الجواب لا يستغرق عموم القوم ، وإنما يكون قاصراً على من جاء ذكرهم في الجواب ، ولا يجوز تعدية الحكم إلى غيرهم إلا بدليل

قال الآمدي: لا يجوز تعدية الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ؛ إذ اللفظ لا عموم له ؛ بل وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا

---

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢ / ٤٤٠ .

[2] أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، وقال : حسن صحيح ، حديث رقم ٦٩ ، ١ / ١٠١ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الصيد ، باب : ميتة البحر ، حديث رقم ٤٣٥ ، وابن واجه في كتاب الصيد ، باب : الأرنب ، حديث رقم ٣٢٤٦، ٢ / ١٠٨١ ، والدا رمي في كتاب الطهارة باب : الوضوء من ماء البحر ، حديث رقم ٧٢٨ ، ١ / ٢٠١ .

[3] الغيث الهامع ٢ / ٣٩٦ ، ط . مكتبة قرطبة ــ الأولى ١٤٢٠ هـ

[4] المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٠٣ ، ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٤ هـ

كان السؤال خاصا والجواب مساويا له ؛ حيث إنه هاهنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوى الحاجة إليه ، بخلاف تلك الصورة فإنه طابق بجوابه سؤال السائل [1]

ومثال هذا القسم أيضاً : أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أحكام المياه ، فيقول: ماء البحر طهور، فيخص الجواب بالبعض ولا يعم بعموم السؤال بلا خلاف ، أو أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكم من أفطر في نهار رمضان ، فيجيب بقوله : من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر ، فيخص حكم الفطر بالجماع دون غيره من الفطر بالأكل ونحوه ، أو أن يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء الكوافر ، فيقول : اقتلوا المرتدات منهن ، فيختص القتل بهن ولا يقتل الحربيات .[2]

قالوا: ولا يجوز أن يصدر مثل هذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا إذا علم أن الحاجة إنما تمس إلى بيان ما خصصه بالذكر أما إذا علم أن الحاجة عامة في بيان جملة السؤال ؛ فإنه يجب بيان جملة السؤال ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .[1]

حكم مطابقة الجواب للسؤال :

اختلف العلماء في حكم مطابقة الجواب للسؤال في الزيادة والنقصان بالنسبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا :

أما الزيادة : فهي جائزة له – صلى الله عليه وسلم – قولاً واحداً ؛ لأن فيها زيادة بيان ، وهو مما يتعين حصوله من النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه مكلف بذلك قال تعالى : " لتبين للناس ما نزل إليهم "[2] وقد وقع ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – في مواضع كثيرة ، منها : قوله – صلى الله عليه وسلم – عن ماء البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، فالجواب هنا غير مطابق ؛ لكونه تضمن كلاماً زائداً عن السؤال وهو حكم ميتة البحر ، فكان زيادة بيان منه صلى الله عليه وسلم تغني عن السؤال عن حكمها من سائل آخر.

---

(١) الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٢ ، ط . دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى ١٤٠٤ هـ

(٢) ينظر : الإبهاج ٤ / ١٥٠٤ ، والغيث الهامع ٣٩٥/٢ ، والبحر المحيط ٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) سورة النحل من الآية ٤٤

وأما النقصان : وذلك كأن يسأل – صلى الله عليه وسلم – عن حكم المياه عموماً ؛ فيكون الجواب بطهورية ماء البحر ، أو يسأل عن قتل النساء الكوافر ، فيكون الجواب: اقتلوا المرتدات منهن ، أو يسأل عن صلاة المنافق فيكون الجواب بعدم صحة صلاة بعينها دون غيرها وفي هذا النوع فرق العلماء بين ما تمس الحاجة فيه إلى بيان جميع الأحكام ، وبين ما لا تمس الحاجة فيه إلى بيان جميع الأحكام .

أما ما تمس الحاجة فيه إلى بيان جميع الأحكام ، فإنه لا يجوز صدور مثله منه – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن فيه تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز .[1]

وإنما أجازه بعضهم بشروط :

الشرط الأول : أن يكون فيما ذُكر في الجواب تنبيه على غير ما ذُكر وإنما يحصل ذلك عادة بذكر ضابط ، أو علة للحكم فيما ذُكر ؛ حتى يكون ذلك نوع من أنواع البيان في

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٤/٢٧٢، والغيث الهامع ١/٣٩٥، والتلويح على التوضيح ١/١١٣، والتحبير شرح التحرير ٥ / ٢٣٩٠ ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ١١٧ والفقيه والمتفقه ١ / ٣١٣ .

ولا خلاف بين علماء الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ، كما لا خلاف بينهم أيضاً أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر ؛ فهذان الضربان متفق عليهما ولا اختلاف بين أهل العلم فيهما .

وإنما اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل في بيان المجمل وتخصيص العموم ، فقال به من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي بن خيران وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وهو قول أبي الحسن الأشعري واختيار القاضي أبي بكر.

والمذهب الثاني : أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب في بيان المجمل وتخصيص العموم وبه قال من أصحاب الشافعي أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد ومذهب طائفة من أصحاب أبي حنيفة وهو قول أكثر المعتزلة

== والمذهب الثالث : أنه يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير تخصيص العموم ، وهذا قول أبي الحسن الكرخي وهو اختيار أبي الحسين البصري صاحب المعتمد وبهذا قال أصحاب الشافعي .

=== والمذهب الرابع : أنه يجوز تأخير تخصيص العموم ولا يجوز تأخير بيان المجمل ، وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله .

والمذهب الخامس : أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار

حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة. قواطع الأدلة في الأصول ١ / ٢٩٥، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨ هـ

غير ما ذُكر ، كأن يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم – عن أصناف مختلفة مما تتحد في العلة فيُجيب بعين العلة في الحكم ؛ لتكون ضابطاً فيما سئل وفي غيره ، كسؤاله صلى الله عله وسلم – عن الخمر ، وجوابه بقوله : ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، فقد ذكر – صلى الله عليه وسلم – ضابطاً في الجواب يمكن الحكم به على جميع أفراد السؤال إذا اتحدت في هذا الضابط .

الشرط الثاني : أن يكون السائل مجتهداً ؛ وإلا لم يفد التنبيه ؛ لان التنبيه يحتاج إلى استنباط للعلة أو للضابط ، وذلك لا يتحقق إلا من المجتهد .

قال الزركشي : ولعلهم أرادوا بالمجتهد من له قوة التنبيه (أي إدراك التنبيه) وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد .[1]

وكلامه متجه ؛ لأنه لا يُفترض في السائل في جميع الأحوال أن يكون مجتهداً بالضوابط التي شرطها الأصوليون لتحقيق معنى الاجتهاد فقد يكون الشخص ليس مجتهدا بالمعنى الأصولى ولكن لديه القدرة على فهم خطاب الشارع .

الشرط الثالث : أن يبقى من زمن العمل بالجواب وقت متسع للاجتهاد أي يبقى وقت بين الجواب والعمل بما تضمنه هذا الجواب يكفي للتوصل إلى حكم ما لم يُذكر نصاً فيه ، فإن لم يبق زمن أو كان الزمن لا يكفي للتوصل إلى حكم ما لم يُذكر ، وترتب على ذلك فوات المصلحة ، فإنه يتعين ذكر الجواب مطابقاً للسؤال ؛ وإلا لزم منه التكليف بما لا يُطاق وهو مما لا يجوز .[2]

القسم الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال ، وهو على قسمين :

الأول : ما كان الجواب فيه أعم من السؤال فيما سئل عنه مثاله : قوله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن بئر بضاعة (٣) : إن الماء طهور لا ينجسه شئ .[4]

---

(١) البحر المحيط ٤/٢٧٣ .

(٢) ينظر الشروط في : الحاصل من المحصول ٢/٣٧٢ ، الإبهاج ٤/ ١٥٠٦،١٥٠٥، البحر المحيط ٤/ ٢٧٢ ٢٧٣ ، الغيث الهامع ٢/ ٣٩٥ ، المحصول ١/ ١٨٨ ، نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٧٤ .

(٣) هي بئر معروفة بالمدينة ، المحفوظ فيها ضم الباء ، وقيل : يجوز كسرها ، وحكى بعضهم: الضاد المهملة . النهاية ١/ ١٣٤

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب : ما جاء أن الماء لا يُنجسه شئ وقال : حديث حسن . سنن الترمذي ١/ ٩٥ ، ٥٦ كما أخرجه أحمد في المسند ١/٥٣ والنسائي في كتاب المياه باب : ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤ .

وزاد فيه الآمدي : إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه (١)

وهذه الزيادة وإن لم تصح رواية إلا أنه مجمع على صحة معناها ، فقد أجمع العلماء على نجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه . (٢)

والثاني : ما كان الجواب فيه أعم من السؤال في غير ما سئل عنه مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن الوضوء بماء البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .(٣)

حكم هذا القسم :

اتفق الأصوليون على أن الجواب إذا كان أعم في غير ما سئل عنه فإنه يدل على العموم فيما سئل عنه وفي غيره ؛ لأن الحكم في غير المذكور في السؤال يكون كالثابت ابتداء ولا نزاع في عموم الأحكام إذا ثبتت ابتداءً .

قال الآمدي : لأنه عام مبتدأ به لا في معرض الجواب ؛ إذ هو غير مسئول عنه ، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال ، فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم . (٤)

وقال الزركشي : فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل ، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم ، بل يعم حال الضرورة والاختيار . (٥)

وقد ذكر الرازي في المحصول ، وأبو الحسين البصري في المعتمد نحو قوله .(٦)

وقال ابن السبكي في الإبهاج : وحكم هذا القسم التعميم بالنسبة إلى ما سئل عنه وإلى غيره من غير خلاف .(٧)

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٢٩١

(٢) ينظر : تلخيص الحبير ١/ ٣، ٤

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة ، باب : الطهور للوضوء ١/ ٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والترمذي في كتاب الطهارة باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور وقال : حسن صحيح ، كما أخرج الحاكم الشطر الأول من الحديث ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ثم ذكر شواهد لرواية مالك وقال : هو أصل صدَّر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا . المستدرك ١/ ١٤٠- ١٤٢ .

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ٢٩٣ .

(٥) البحر المحيط ٤ / ٢٧٤

(٦) ينظر : المحصول للرازي ١/ ١٨٨ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤

(٧) الإبهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي ٤ / ١٥٠٦ ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى .

وقال ابن نجيم الحنفي : وإن زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ ؛ حتى لا تلغى الزيادة خلافاً للبعض .[1]

بينما جعل القاضي أبو الطيب ، وابن برهان هذا القسم محل الخلاف خلافاً لما صرح به جمهور الأصوليين من ثبوت العموم فيه .[2]

أما إذا كان الجواب أعم من السؤال فيم سئل عنه فقط ، فقد اختلف الأصوليون في حمله على العموم من عدمه إلى قولين ، وهو ما سأبينه بعد ذكر النوع الثاني من الخطاب ؛ لاتحاد أقوال الأصوليين فيهما .

والنوع الثاني : وهو ما كان الخطاب فيه ليس جواباً لسؤال سائل وإنما ورد بسبب واقعة وقعت في عصره – صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا القسم مجموع الخطابات التي وردت عن الشارع عقب حادثة وقعت ، كآية السرقة (والسارق والسارقة) [3] نزلت في سرقة رداء صفوان ، وقيل : نزلت في امرأة سرقت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقطعت يدها اليمنى ، فقالت : هل لي من توبة يا رسول الله فأنزل الله " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح " [4] وآية الأمانة (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [5] نزلت في عثمان بن طلحة أخذ مفتاح الكعبة وتغيب به وأبى أن يدفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقيل : إن علياً أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة وأبى أن يدفعه إليه ، فنزلت الآية فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – له وقال : خذوها يابني طلحة خالدة مخلدة فيكم أبداً لا ينزعها منكم إلا ظالم ، وآية اللعان نزلت في عويمر العجلاني وهلال بن أمية [6]، وآية النهي عن تحريم الطيبات (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما

---

(١) فتح الغفار ١ / ٢٤٧ ، ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٠هـ

(٢) البحر المحيط ٤ / ٢٧٤ .

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٩ .

(٥) سورة النساء من الآية ٥٨

(٦) ينظر : لباب النقول في أسباب النزول ١ / ٧٢ ، ٩٢ . عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي: دار إحياء العلوم – بيروت .

أحل الله لكم) [1] نزلت في شأن رجال من الصحابة منهم عثمان بن مظعون حرموا النساء واللحم على أنفسهم وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكي تنقطع الشهوة عنهم ويتفرغوا للعبادة .[2]

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : أيما إهاب دبغ فقد طهر [3] فقد ورد في شأن شاة لميمونة – رضي الله عنها – ، وقوله صلى الله عليه وسلم – : الماء لا ينجسه شيء[4]، فقد ورد بسبب سؤال أبي سعيد الخدري عندما قال : مررت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .[5]

وقد ذهب الأصوليون في مثل هذه الوقائع إلى القول بأنه متى وُجدت قرينة في اللفظ تُشعر بالتعميم فإنه يُحمل عليه قولاً واحداً ، وقد جعلوا من القرائن الدالة على ذلك :

أ ــ أن يذكر في اللفظ ما يدل على عدم الاقتصار على المعهود كما في آية السرقة (والسارق والسارقة) فهو حكم نزل في واقعة عين ، وهي سرقة رداء صفوان إلا أنه يدل على عموم الحكم في كل سارق إلى يوم القيامة ؛ وذلك بقرينة الإتيان بلفظة (السارقة) معه وهذا مما جعل الحكم في الآية قاعدة تسري على كل من اقترف هذا الفعل ذكراً كان أو أنثى .

ب ــ أن يُعدل بالحكم من صيغة الإفراد إلى صيغة الجمع ، فيكون الجمع مشعراً بأن الحكم ليس قاصراً على من ورد في حقه ، وإنما هو عام فيه وفي غيره ؛ إذ لا فائدة من العدول عن الإفراد إلى الجمع إلا تحقيق العموم .

---

(١) سورة المائدة من الآية٨٧

(٢) ينظر : لباب النقول ١ / ٩٦

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة رقم الحديث ١٠٥ ، ١/ ٢٧٧ .

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المياه ، باب: ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١، حديث رقم ٣٢٦ ، قال ابن الصلاح : أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي وقال ابن حجر : وأطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدار قطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم .

(٥) ينظر : أسباب ورود الحديث ١ / ٧٦ . جلال الدين السيوطي دار المكتبة العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يحيى إسماعيل أحمد .

وذلك كآية الأمانة نزلت في حق مفرد وهو عثمان بن طلحة ، أو علي بن أبي طالب رضي الله عنه – ، فالعدول من صيغة الإفراد (الأمانة) إلى صيغة الجمع (الأمانات) مشعر بأن وجوب الأداء ليس قاصراً على سبب النزول ، وإنما يعم في كل الأمانات ، أياً كان نوعها ، وأياً كان صاحبها ؛ حتى قالوا هي من تكاليف الجماعة المسلمة بدأ من الأمانة الكبرى التي أناط الله بها الإنسان ، والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن تحملها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً ، وأمانة التعامل مع الناس ، وأمانة المعاملات والودائع المالية وأمانة النصيحة للراعي والرعية , وأمانة القيام على الأطفال الناشئة وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة وأموالها وثغراتها ، فهذه من الأمانات التي يأمر الله أن تُؤدى ويجملها النص هذا الإجمال .[1]

كما قالوا: إنها تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور.[2]

وأما إن تجرد اللفظ عن مثل هذه القرائن ، فإما أن يرد اللفظ معرفاً بالألف واللام ، وإما أن يرد مجرداً عنها .

أ- إذا كان اللفظ معرفاً بالألف واللام ، فإن مقتضى كلام الأصوليين حمل اللفظ على المعهود ، فيعم فيما ورد فيه دون غيره كقوله صلى الله عليه وسلم : البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فإنه يعم في ماء البحر دون غيره من المياه ، أو قوله : في الغنم السائمة زكاة ، فإنه يدل على وجوب الزكاة في الغنم دون غيرها من الأنعام ، وعلى وجوبها في السائمة دون غيرها من المعلوفة .

إلا أن يُفهم من نفس الشارع قصد تأسيس قاعدة فيكون دليلاً على العموم فيما هو معهود وفي غيره ، كقوله – صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه .[3]

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – قصد في الكلام تأسيس قاعدة عامة في الحكم على طهورية جميع أنواع المياه عند عدم تغير طعمها أو ريحها أو لونها .

---

(1) ينظر : الظلال للشيخ سيد قطب ٢/ ٦٨٨ ، ٦٨٩ .

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الشعب– القاهرة١٣/ ٧٣، وفتح القدير ٤/ ٣٩، ط. دار الفكر – بيروت .

(3) ينظر : الإحكام للآمدي ١ /١٩٢ ، والإبهاج للسبكي ٤ / ١٥٠٧ ، ١٥٠٨

قال القرافي في العقد المنظوم : لم يقض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بئر بضاعة بشيء لا بطهارتها ولا بنجاستها ، بل ذكر ضابطاً عاماً للمياه ، فكأنه قال: اعرضوا بئر بضاعة على هذا الضابط فإن كان لم يتغير فهو طهور ؛ وإلا فنجس [1]

فإذا وقع التصريح بالعلة التي من أجلها وقع الأمر بالشئ أو النهي عنه أو الإذن فيه ؛ فإنه يعم بعموم العلة .

ب – إذا ورد اللفظ مجرداً عن الألف واللام فلا يخلو من أمرين :

الأول : أن يُصرّح في الحكم بما يدل على اختصاص المخاطب به دون غيره ، فلاشك في عدم عمومه في غير ما ذكر واختصاصه بذلك المخاطب .

قال الزركشي في البحر : وَإِنْ صَلَحَ أَنْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ من الْأُمَّةِ إلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ على وُجُوبِ تَعْمِيمِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَنَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ .[2]

مثاله : قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة : تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك [3] ، ففيه ما يدل على اختصاصه بالحكم دون غيره في قوله – صلى الله عليه وسلم : ولا تجزئ أحداً بعدك . قال ابن النجار : فلولا أن الإطلاق يقتضي المشاركة لم يخص . [4]

ومنه أيضاً: تخصيص سيدنا خزيمة – رضي الله عنه– بجعل شهادته كشهادتين. [5] ، فتخصيص سيدنا خزيمة بالذكر أمارة على عدم تعدي الحكم لغيره ، فمثل هذه الوقائع لا عموم لها .

والثاني : أن لا يُصرح فيه بما يقتضي اختصاصه بالمخاطب ، أو من وقع الحكم بسببه

---

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٢/ ٤٤٠ طبعة . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

[2] البحر المحيط في أصول الفقه ٢ / ٣٤٣

[3] سبق تخريج الحديث .

[4] ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥ / ٢٤٧٠ .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة وصححه ، المصنف ١ / ٣٨ ، و الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٨٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٤٦ ، كتاب الشهادات ، باب : الاختيار في الأشهاد والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٢ . وأحمد في المسند ٥ /١٨٨، ١٨٩ .

كواقعة رضاع سالم مولى أبي حذيفة [1] وغيرها .

فهو محل خلاف بين الأصوليين في حمله على العموم أو الخصوص

ومن هنا يتحصل للمتأمل فيما سبق من كلام الأصوليين في هذه المسألة أن محل النزاع فيها ينحصر في أمرين :

الأمر الأول : إذا كان الجواب أعم من السؤال فيما سئل عنه .

والأمر الثاني : إذا تجردت واقعة العين من القرائن الدالة على عموم الحكم في كل النظائر والمتماثلات ، ولم يُصرح في اللفظ بما يدل على اختصاصه بالمخاطب دون غيره.

وقد اختلف الأصوليون في دلالة الكلام في ذلك على العموم أو الخصوص إلى عدة أقوال منها :

القول الأول : أن الحكم يكون عاماً في سبب مورده وفي غيره وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله – كما حكاه القاضي أبو الطيب ، والماوردي والشيخ أبو حامد ، وابن برهان ، وذكر ابن السمعاني في القواطع أن عامة الأصحاب نسبه إلى الشافعي .[2]

---

(1) روت عائشة أن سهلة بنت سهيل جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : أرى ابني يعني سالما قد بلغ وعلم ما علم الرجال قال فقال : (أرضعيه يحرم عليك) قال : فبقيت سنة لا أحدث به وهبته فلقيت القاسم فقال : حدث به فإني سمعته من عائشة . كتاب الفوائد (الغيلانيات) ،: أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، ٦ / ٤٦٧ ، ط . : دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، كما روي عن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : (إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قال فقالت عائشة أما لك في رسول الله أسوة قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله : إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك)

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ١ / ١٢٧ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

(2) يُنظر : البحر المحيط ٤ /٢٧٦ ، ونهاية الوصول ٥/ ١٧٤٤ ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٩٠ وشرح الكوكب المنير ٣ /١٧٧ ، والإحكام للآمدي ١/ ٢٩٣ والغيث الهامع ٢ / ٣٩٦ .

قال الزركشي في البحر : اختاره أبو بكر الصيرفي ، وابن القطان وقال الأستاذ أبو إسحاق وابن القشيري وإلكيا الطبري ، والغزالي : إنه الصحيح ، وبه جزم الشاشي ، وقال ابن كج في كتابه في الأصول : ذهب عامة أصحابنا إلى أن الحكم للفظ ، وبه قال أبو حنيفة وهو مذهب الشافعي ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية ، وقال القاضي في التقريب : إنه الصحيح ؛ لأن الحكم يتعلق بلفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – دون ما وقع عليه السؤال .[1]

القول الثاني : أن الحكم يكون خاصاً بسبب مورده ولا يتعداه إلى غيره ، وبه قال الإمام مالك ، والمزني ، وأبو ثور ، كما نقله إمام الحرمين في البرهان عن الشافعي فقال : وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي [2]

وقد استدل إمام الحرمين بعدة صور على أن الشافعي – رحمه الله يقول بخصوص السبب منها :

الصورة الأولى : أنه لم يجعل قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) [3] قاصراً للمحرمات في هذه الأشياء ، قال – رضي الله عنه – : لورود الآية في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات في الشرع فكانت سجيتهم تخالف وضع الشرع وتضاده ، فنزلت هذه الآية مسبوقة الورود بذكر سجيتهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام والموقوذة وأكيلة السبع ، وكان الغرض من نزولها استبانة كونهم على مضادة الحق ومحادة الصدق ؛ حتى كأنه قال تعالى : لا حرام إلا ما حللتموه ، ثم قال إمام الحرمين : ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكر الله تعالى في هذه الآيات .[4]

---

[1] البحر المحيط ٤ /٢٧٦ .

[2] ينظر : البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٧٢ ، والمحصول للرازي ١ /١٨٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٣ ، والمنخول للغزالي صـ ١٥١ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ١١٠ .

[3] سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

[4] البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

الصورة الثانية : أنه قال في قوله – صلى الله عليه وسلم – " الماء لا يُنجسه شئ " : خرج على سبب فقصره على سببه [1]

الصورة الثالثة : أنه قال في قوله – صلى الله عليه وسلم – :" إنما الربا في النسيئة " أنه خرج على سؤال سائل ، وقصره عليه [2]

الصورة الرابعة : أنه قال : إن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ، وجعل قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " أيما إهاب دبغ فقد طهر " خاصاً بالمأكول ، فقد قصره عليه .

الصورة الخامسة : أنه خص النهي عن قتل النساء بالحربيات تخريجاً للحديث على سببه ، فقد مر – صلى الله عليه وسلم –

بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال : لم قُتلت وهي لا تقتل .[3]

الصورة السادسة : أنه خص قوله – صلى الله عليه وسلم – " ليس من البر الصوم في السفر " [4] على سببه ، فقد ورد أنه مر برجل أحدق به الناس ، فسأل عنه فقالوا : مسافر أجهده الصوم .[5]

قال الزركشي في البحر : وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَنْبَغِي السبقُ بِهِ إلَى نِسْبَةِ الشافِعِيِّ إلَى اعْتِبَارِ خصوصِ السببِ أما ما ذَكَرَه إمَام الْحَرَمَيْنِ فَلَيْسَ ذلك مُصَيِّرًا إلَى اعْتِبَارِ السَّبَبِ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدهمَا : أَنَّهُ لم يَأْخُذْ التَّخْصِيصَ هُنَا من السَّبَبِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ من التَّأْوِيلِ في اللَّفْظِ ولَسَهُ مَحَامِلُ وَقَصْده بِذَلِكَ تطرقُ التَّأْوِيلِ إلَى الْآيَةِ التي تَمَسكَ بها مَالِكٌ ولَولا فَتْح هذا الْبَابِ لَكَانَتْ الْآيَةُ نَصًّا في الْحَصْرِ وَهِيَ من أَوَاخِرِ ما نَزَلَ من الْقُرْآنِ ولَا نَسْخَ فيها وَيَدُلُّ على ذلك إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ على تَحْرِيمِ الْحَشَرَاتِ وَالْقَاذُورَاتِ وَالْعُذِرَاتِ ولم تَنْدَرِ الْآيَةُ عليها

---

(1) اختلاف الحديث للشافعي ٧ / ١٠٧ ، ط . ١٠٨ مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عامر أحمد حيدر

(2) الأم ٣ / ١٢ ، ١٣ . ط . دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية

(3) أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب: قتل الصبيان في الحرب ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَه أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النبي – صلى الله عليه وسلم – مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. صحيح البخاري ٣/١١٤٥ ، حديث رقم ٢٨٥١ .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب : قوله لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر : ليس من البر الصوم في السفر ، صحيح البخاري ٢ / ٦٨٧ ، حديث رقم ١٨٤٤ .

(5) الحاوي الكبير للماوردي ١ / ٢٠٥ .

وكَيْفَ تَجْرِي الْآيَةُ مع هذا على الْعُمُومِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ النِّزَاعَ في هذه الْمَسأَلَةِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ يُصْرَفُ إلَى السَّبَبِ وَالشافعي إنمَا قَصَرَ الْآيَةَ على سَبَبِهَا لَمَّا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ كَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَذَكَرَ الْآيَةَ الْأُخْرَى على جَمْعِ الْخَبَائِثِ فَجَمَعَ الشافعي بين الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا بِأَنْ قَصَرَ آيَةَ الْإِبْهَامِ على سَبَبِهَا وقد أَشَارَ الشَّافِعِي إلَى ذلك في الرِّسَالَةِ ، وهو أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، وإنما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ فَإِنَّمَا فَعَلَ ذلك كما قال أبو الْحُسَيْنِ بن الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى الْأَخْبَارَ تَعَارَضَتْ فلم يُمْكِنْ اسْتِعْمَالُهَا على ظَاهِرِهَا فَحَمَلَهَا على السَّبَبِ لِلتَّعَارُضِ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الدِّبَاغِ فلم يَقْصُرْ الْحكمَ على السبب وَإِلَّا لَقَصَرَهُ على خُصُوصِ الشاة بَلْ سَائِرُ جِلْدِ الْمَأْكُولِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا أُخْرِجَ جِلْدُ الْكَلْبِ عن الْعَامِ بِدَلِيلٍ وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْقَطْعِ ، وَأَمَّا ما قَالَهُ في النَّهْيِ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصبيَانِ فإنه إنمَا قَصَرَهُ على سَبَبِهِ لَمَّا عَارَضَهُ قَوْلُهُ من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، ولم يَكُنْ بِهِ من تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ؛ فَوَجَبَ تَخْصِيصُ الْوَارِدِ على سَبَبِهِ وَحُمِلَ الْآخَرُ على عُمُومِهِ لِأَنَّ السَّبَبَ من أَمَارَاتِ التَّخْصِيصِ ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ في الْحَاوِي ، وَأَمَّا ما قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ حَدِيثُ ليس من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ فَإِنَّمَا اعْتَبَرَ السَّبَبَ لِقَصْدِ الْجَمْعِ بين الْأَحَادِيثِ كَنَظِيرِ ما سَبَقَ في بِئْرِ بُضَاعَةَ كَيْفَ وقد نَصَّ في كِتَابِ اللِّعَانِ على أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ في إقَامَةِ الدَّلِيلِ عليه .....

ثم قال : وَيَجْتَمِعُ مِمَّا سَبَقَ في الْمَنْسُوبِ لِلشَّافِعِيِّ في هذه الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ طُرُقٍ أَحَدُهَا حِكَايَةُ قَوْلَيْنِ له وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي أبي بَكْرٍ وَالثَّانِيَةُ تَنْزِيلُهُمَا على حَالَيْنِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ التي ذَكَرْتُهَا أَخِيرًا ، وَالثَّالِثَةُ الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ وَهِيَ طَرِيقَةُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَالرَّابِعَةُ الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ ، وَهِيَ الْمَشْهُورُ الْخَامِسَةُ الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِهِ فِيمَا لم يَقُمْ دَلِيلٌ على الْقَصْرِ على السَّبَبِ وَهِيَ في الْحَقِيقَةِ مُتَّفِقَةٌ لِلرَّابِعَةِ .[1]

وقال ابن السبكي في الإبهاج : واعلم أن الذي صح من مذهب الشافعي رضي الله عنه – موافقة الجمهور خلاف ما ذكره إمام الحرمين ، قال الإمام في كتابه الموضوع في مناقب الشافعي –رحمه الله – ومعاذ الله أن يصح هذا النقل ، وكيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة ثم لم يقل الشافعي – رحمه الله – أنها مقصورة على تلك الأسباب قال والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد عنه أنه يقول : إن دلالته على سببه أقوى ؛ لأنه

---

[1] البحر المحيط ٤ / ٢٧٨ – ٢٨٣ .

لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جوابا عنه وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة ، وأبو حنيفة عكس ذلك وقال : دلالته على سبب النزول اضعف وحكم بأن الرجل لا يلحقه ولد أمته وان وطئها ما لم يقم بالولد مع أن قوله – صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، إنما ورد في أمة ، والقصة مشهورة في قضية عبد بن زمعة ، فبالغ الشافعي في الرد على من يجوز إخراج السبب وأطنب في أن الدلالة عليه قطعية ، فدلالة العام عليه بطريقين : أحدهما العموم ، وثانيهما : كونه واردا لبيان حكمه فتوهم المتوهم أنه يقول إن العبرة بخصوص السبب هذا حاصل ما ذكره الإمام وهو بليغ ، وأما ما ذكره إمام الحرمين فلعله اطلع على نص مرجوح عنه أو غير ذلك ، فإن الخلاف فيه غير بعيد عن المذهب ولذلك اختلف الأصحاب في أن العرايا هل تختص بالفقر أو يشترك فيها الأغنياء والفقراء ؟ والصحيح التعميم ؛ مع أنها وردت على سبب خاص: وهو الحاجة والفرض أن الصحيح من مذهبه موافقة الجمهور وفروعه تدل على ذلك .[1]

وأكد الزركشي على ذلك فقال : وَالصحيحُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ وَفُرُوعُ مَذْهَبِهِ تَدُلُّ عليه وقد نَصَّ في الْأُمِّ [2] في كِتَابِ الطَّلَاقِ على أَنَّ الْعَمَلَ لِلْأَلْفَاظِ وَلَا تَعْمَلُ الْأَسْبَابُ شيئا ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ قد يَكُونُ وَيَحْدُثُ الْكَلَامُ على غَيْرِ السَّبَبِ وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأُ الْكَلَامِ الذي حَكَمَ وَخَدَشَ بَعْضُهُمْ في هذا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إنَّمَا ذَكَرَ ذلك في مَعْرِضِ أَنَّ الْغَضَبَ وَغَيْرَهُ من الْأَسْبَابِ التي يَرِدُ عليها الطَّلَاقُ لَا يَدْفَعُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ وَنَحْنُ نَقُولُ بَلْ الْعِبْرَةُ في كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَقَوْلُهُ لَا عَمَلَ لِلْأَسْبَابِ على عُمُومِهِ وَلَا يَخُصُّهُ سِيَاقُهُ وقال في الْأُمِّ في بَابِ بَيْعِ الْعَرَايَا لِلْأَغْنِيَاءِ ما نَصُّهُ وَالَّذِي أَذْهَبُ إلَيْهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حين أَحَلَّهَا لم يذكر أنها تَحِلُّ لِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ كما قال تَحِلُّ لَك وَلِمَنْ كان مِثْلَك كما قال في التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعَةِ تَجْزِيك وَلَا تَجْزِي عن أَحَدٍ بَعْدَك وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ فلم يُرَخِّصْ فيها إلَّا لِلْمُضْطَرِّ وَكَثِيرٌ من الْفَرَائِضِ نَزَلَ بِأَسْبَابِ قَوْمٍ وكان لهم وَلِلنَّاسِ عَامَّةً إلَّا ما بَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُ أَحَلَّ لِغَيْرِهِ ضَرُورَةً أو حَاجَةً . [3]

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ٢/ ١٨٥ ، ١٨٦

[2] الأم ٥ /٢٤١ ، ٢٤٢ .

[3] البحر المحيط ٤ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

فبان من ذلك أن منازعة الشافعي – رحمه الله – في دخول السبب في حكم اللفظ أو عدم دخوله ، فهو يقول بقطعية دخوله ؛ لأن الحكم ورد عليه فهو أولى به من غيره ، خلافاً لمن لا يقول بدخوله ، أو يقول إن دلالة الحكم عليه أضعف من دلالته على غيره .

وأيضاً : تعميم النقل عن مالك – رحمه الله – بأنه يقول : بأن العبرة بخصوص السبب ، غير متجه ؛ لأن المنقول عنه روايتان رواية موافقة للجمهور في القول بالعموم ، ورواية قائلة بالتخصيص بالسبب ، وهي التي حكاها أبو الخطاب في التمهيد ، وآل تيمية في المسودة ، والقاضي أبو الطيب ، وابن برهان ، والأبهري .[1]

ولكن أكثر المالكية على الرواية الأولى الموافقة لقول الجمهور [2] ففي نشر البنود : وهو المشهور عن مالك والشافعي [3]

وهذا القول هو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول ، ونص على أنه مذهب أكثر مالكية العراق ، كإسماعيل القاضي ، والقاضي أبي بكر وابن خويذ منداد وغيرهم ، كما نصره الأبياري في التحقيق والبيان وارتضاه ابن الحاجب .[4]

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : لعل في الروايتين اختلاف الحال ففي كلام الشارع يحمل على العموم ولا يخصه السبب ؛ لأن المقام مقام تشريع ولا خصوصية للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب فلا يخصص عموم اللفظ ، وأما في كلام الناس وعقودهم ومعاملاتهم فلا يحمل العموم إن ورد على سبب خاص إلا ما يتعلق بالغرض المسوق إليه.[5]

وقال ابن العربي محاولاً التوفيق بين الروايتين : وقال علماؤنا الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين : الأول : أن يكون اللفظ مستقلا بنفسه لا يحتاج إلى معرفة المراد منه إلى سببه .

---

[1] التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٦١ ، ط . جامعة أم القرى ــ الأولى ١٤٠٦ هـ ، المسودة لآل تيمية ١٣٠ ط . مطبعة المدني ١٣٨٤ هـ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٧٦ ، نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٥٩ ط . مطبعة فضالة ــ المحمدية ــ المغرب

[2] إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٧٠ ط . دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ١٤٠٧ هـ

[3] نشر البنود ١ / ٢٥٩

[4] إحكام الفصول ١/ ٢٧٠ ، التحقيق والبيان للأبياري ٢ / ٤٨٨ ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ١٠٨

[5] التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح ١ /٢٥٣ .

والثاني : لا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه .

فأما الأول : فيحمل على عمومه ، وأما الثاني : فيقصر على سببه ولا يعم إلا بدليل ، وهذا التقسيم صحيح والظن فيه أنه لو عرض على سائر المخالفين لم يأبوه ؛ لأن ذكره كاد أن يكون دليله من غير افتقار إلى عضده بدليل .

ومثال ذلك : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بئر بضاعة قيل له يا رسول الله : إن بئر بضاعة تلقى فيها الحيض والجيف وما ينجي الناس فقال النبي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء .

وفي رواية : إلا ما غير لونه أو طعمه فهذا لفظ مستقل بنفسه مفهوم من ذاته نشأ بسبب لا يفتقر في بيانه إليه ؛ فهذا محمول على عمومه

ومثال الثاني : ما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم قال : فلا إذاً ؛ فهذا الجواب لا يفهم المراد به من لفظه حتى يعرض على سببه ويناط به . [1]

وقد نفى ابن القصار أن يكون القول بالخصوص ثابتاً عن مالك رحمه الله – فقال : لا نعرف عن مالك نصاً في ذلك ، والذي يدل عليه مذهبه هو أن خطاب الله تعالى أو خطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعين من الأعيان خطاب للجميع ؛ وذلك أن مالكاً – رضي الله عنه – روى حديثاً عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يعتق رقبة أو أن يطعم ستين مسكيناً أو يصوم شهرين متتابعين.[2]

فاحتج بذلك فيمن أكل في شهر رمضان متعمداً لغير عذر أن عليه الكفارة فهذا يدل على أن مذهبه : القول بالعموم .

---

[1] المحصول لابن العربي ١ / ٧٩ طبعة .دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري – سعيد فودة

[2] أخرجه النسائي ٢/ ١٣٦ ، حديث رقم ٢٧٢٩ ، و الدارمي ٢ /٩ حديث رقم ١٦٩٢ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣٣٦ ، ٢/ ١٥٥ كما صححه ابن حبان ٨ /٤١٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

ومما يوضح ذلك أيضاً : أنه روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .[1]

فأوجب مالك – رحمه الله – : أن يكون الحكم في النساء كلهن مثل الحكم فيها وعول على الحكم في الحيض على هذا الحديث .

القول الثالث : التوقف فلا يحمل على العموم ولا على الخصوص إلى أن يقوم الدليل ؛ لأنه يحتمل البعض ويحتمل الكل وهذا القول حكاه القاضي في التقريب .[2]

القول الرابع : التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيخصص به وأن يكون وقوع حادثة فلا يخصص به ويدل على العموم .

وهو ما قاله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار .[3]

القول الخامس : ويفصل أصحابه بين حالتين ، الأولى : أن يعارض اللفظ الوارد على سبب بعموم آخر ورد ابتداءً من غير سبب ؛ ففي هذه الحالة يُقصر هذا على سببه خروجاً من المعارضة ، والثانية : أن لا يُعارضه عموم آخر ، وفيها يكون العبرة بعموم اللفظ ولا يُلتفت إلى السبب ، وهذا ما رجحه الأستاذ أبو منصور ، وقال : هذا هو الصحيح .[4]

وقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – أنه لا خلاف بين الأصوليين على أن ما نزل من الأحكام بصيغة العموم فهو على عمومه ولو كان وارداً على سبب خاص ، وإنما الخلاف في طريقة تعدية الحكم ؛ هل تتم بعموم اللفظ مباشرة دون حاجة إلى دليل خارجي ، أو تتم بواسطة دليل آخر؟ وفي ذلك يقول – رحمه الله : والناس وإن تنازعوا في اللفظ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب : الاستحاضة حديث رقم ٣٠٦ ، ومسلم في كتاب الحيض باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم ٣٣٣ ، وأبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم ٢٨٦ ومالك في كتاب الطهارة ، باب : المستحاضة ١ / ٦١ .

(٢) البحر المحيط ٤ / ٢٨٥ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي للشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر. ٢/ ٣٦٦ والبحر المحيط ٤ / ٢٨٦ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٢٨٦

العام الوارد على سبب: هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخصين المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته.[1]

وقد جعل الإمام السيوطي – رحمه الله – محل النزاع بين الأصوليين فيما ورد من الأحكام على لفظ عام ، أما ما ورد من الأحكام في معين ولا عموم للفظه فإنه يقصر عليه من غير نزاع .

فقال في الإتقان : إن فرض المسألة في لفظ له عموم ، أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعا ، كقوله تعالى :(وسيجنبها الأتقى * الذي يؤتي ماله يتزكى) [2] ؛ فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [3] على أنه أفضل الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة وهذا غلط فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع زاد قوم أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد واللام في (الأتقى) ليست موصولة ؛ لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا والأتقى ليس جمعا ، بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة أفعل من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه .[4]

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣ / ٣٣٩ . ط . مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

[2] سورة الليل الآية ١٧ ، ١٨ .

[3] سورة الحجرات من الآية ١٣ .

[4] الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط . دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م : الأولى ، تحقيق : سعيد المندوب ، ١ / ٩١ .

أدلة المذاهب :

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء على قولهم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بالأدلة الآتية :ـ

الدليل الأول: قالوا إن النصوص الشرعية القاضية بعموم رسالته صلى الله عليه وسلم؛ لأكبر دليل على استواء الأمة في الأحكام الشرعية ، فوجب حمل النصوص على عمومها دون مراعاة لأسباب ورودها ، حتى يقوم الدليل على كون اللفظ خاصاً بسبب وروده ومن هذه النصوص قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون "[1], ومنها قول النبي –صلى الله عليه وسلم –: بعثت إلى الأحمر والأسود.[2]

ولا يصلح الاعتراض على الحديث بأن معناه : أنه بُعث لتعريف كل واحد ما يختص به من الأحكام ، كالمقيم والمسافر ، والحر ، والعبد والحائض ، والآيسة ، وغير ذلك ؛ لأن هذا من المحال حصوله لعدم إمكان مقابلته – صلى الله عليه وسلم – لكل فرد على مفرده أو حتى كل جماعة في كل عصر .[3]

الدليل الثاني : اشتهر بين الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعموميات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الأسباب فيكون ذلك إجماعاً على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومن ذلك إجماعهم على عموم الحكم في آية الظهار مع أنها نزلت في امرأة أوس بن الصامت ، وعموم الحكم في آية اللعان مع أنها نزلت في هلال بن أمية ، وعموم الحكم في آية السرقة مع أنها نزلت في سرقة رداء صفوان أو سرقة المجن ، وعموم الحكم في طهارة جلد الميتة بالدباغ مع أنه ورد في شأن شاة ميمونة ، وعموم الحكم في طهارة الماء إذا بلغ قلتين مع أنه ورد في معرض السؤال عن طهارة ماء بئر بضاعة .[4]

---

[1] سورة سبأ الآية ٢٨

[2] جزء من حديث أخرجه الدارمي عن جابر وأبي ذر مرفوعاً، أوله: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود . سنن الدارمي ، كتاب السير ، باب : ما جاء أن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا . قال الشيخ حسين أسد : إسناده صحيح . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٥ ، حديث رقم ٢٤٦٧ .

[3] ينظر : شرح العضد ٢ / ١٢٣ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، والعدة ١ / ٣٣٢

[4] ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١ / ١١٤ ، والعقد المنظوم ١ / ٤٤٤

الدليل الثالث : عدم التنصيص في النصوص الشرعية من كتاب أو سنة ، التي وردت على أسباب معينة على أسماء من كان سبباً في ورودها ، بل إنا رأينا الحكم يأتي بلفظ عام ؛ ليكون تشريعاً لجميع أهل الإسلام بدلالة العموم .

وهذا لا يعني انه لا أهمية لمعرفة أسباب ورود هذه الأحكام ؛ لأن معرفتها من أعظم ما ينتفع به الفقيه في فهم نصوص الكتاب والسنة فهي تساعده على إدراك حقيقة الحكم ، أو صفته ، أو موضعه وغير ذلك .

الدليل الرابع : قياس غير المخاطب على المخاطب في حمل الحكم عليه بجامع الاستواء في المخاطبة بالأحكام الشرعية ، وهو من القياس الجلي ؛ إذ لا فرق في أحكام الله تعالى بين المخاطب وغير المخاطب .

الدليل الخامس : لو قيل بخصوص السبب للزم عن ذلك عدم حصول الفائدة من قوله – صلى الله عليه وسلم – : "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة "، وفي لفظ : "كحكمي على الجماعة " وفي لفظ : "خطابي للواحد خطابي للجماعة" (١)

والحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه ، ومن ذلك : ما رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أميمه بنت رقيقة أنها قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم – في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم – نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نأت ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصينك في معروف ، قال : فيما استطعتن وأطقتن ، فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة .(٢)

---

(١) المشهور في كتب الأصول : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ، قال ابن كثير في تحفة الطالب : لم أر لهذا قط سنداً ، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج المزّي ، وشيخنا أبا عبد الرحمن الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية . تحفة الطالب صـ ٢٨٦ .، وقال الزركشي في المعتبر : لا يعرف له أصل . المعتبر صـ١٥٧ ، وقال العراقي والسخاوي في تخريج المنهاج : لا أصل له . الابتهاج صـ١١٠ .

(٢) أخرجه الترمذي ٥ / ٢٢٠ ، وقال : حسن صحيح ، و النسائي ٧ / ١٣٤ ، والدارقطني ٤ / ١٤٦ ومالك في الموطأ ، صـ٦٠٨ ط. الشعب ، وأحمد في المسند ٦ / ٣٥٧ .

ومعنى الحديث : أني إذا خاطبت مائة امرأة فكخطابي لامرأة واحدة وبيعتي لامرأة واحدة تشمل جميع النساء من حضرت منهن ومن لم تحضر ، فإذا قامت امرأة واحدة وقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : بايعتك ، فبيعتها بيعة لجميع من ماثلها وشاكلها.

الدليل السادس : أن الأحكام لا يخلو أكثرها من سبب وأمر يحدث ولا ينظر إلى ذلك ، وإنما يُنظر إلى الحكم كيف مورده ، فإن ورد عاماً لم يخص إلا بدليل ، وإن ورد مطلقاً لم يُقيد إلا بدليل ؛ لأن الأسباب متقدمة والأحكام بعدها ، فقد ينظمها مع تقدمها ، كما أن الأحكام لا يخلو أكثرها من أن يقضي به على غير أولها أو فيها وليس في ذلك ما يوجب الاقتصار بالخطاب على العين .(١)

الدليل السابع : أن المقتضي للعموم وهو اللفظ الموضوع له موجود وكون هذا اللفظ قد ورد على سبب خاص لا يعارضه ؛ فإن وجود السبب أو عدم وجوده لا مدخل له في الدلالات اللفظية والتي منها دلالة اللفظ على العموم ، فلا يصلح أن يقال : ورود اللفظ على سبب مانع من حصول عمومه ؛ لأنه ممتنع لثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن الأصل عدم المانعية ، فمن ادّعاها فعليه البيان .

الوجه الثاني : أنه لو كان مانعاً من اقتضائه العموم ؛ لكان خطاب الشارع بالعلم بعمومه مع وجود السبب ؛ إما إثبات حكم العموم مع انتفاء العموم ، أو إبطال الدليل المخصص ، وهو خلاف الأصل .

الوجه الثالث : أن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة كآية السرقة واللعان والظهار ، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير ، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم ، ولو كان مسقطاً ؛ لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الأصل ، ولم يقل به أحد .(٢)

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٢٧٦ .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٩٣، ٢٩٤ ، والمحصول ١/ ٨٥١ ، الحاصل من المحصول ٢ / ٣٧٤ ، والإبهاج ٤/ ١٥١٦ ، والبرهان ١/ ٤٩٧ والعقد المنظوم ١/ ٤٤٤ ، والمنخول صـ١٥٠، ١٥١ ، واللمع ص٢١ ، ونهاية السول ٢/ ١٢٠ ، والمسودة صـ٢٤ ، والتوضيح مع التنقيح ١ / ١١٤ ، وفواتح الرحموت ١ /٢٨٠ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٥٢ وفتح الغفار بشرح المنار ١/ ٢٤٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٢٧ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٧٦ وما بعدها ونشر البنود على مراقي السعود ١ / ٥٥٩ ، وأصول الفقه للشيخ لأبي زهرة صـ١٦٦ وأصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٢/ ٢٦٠ ، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١ /٢٧٣ ٢٧٤ .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني : ــ

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ بما يأتي:

أولاً : أنه لو قيل بعموم اللفظ لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال والمطابقة بين الجواب والسؤال شرط ؛ ولهذا لم يجز أن يكون الجواب خاصاً .

وأيضاً : أن السبب لو لم يكن مخصصاً لعموم اللفظ لما نقله الراوي ؛ لأنه سيصبح عديم الفائدة .

وقد أجيب عن ذلك بما يأتي :

أما عن المطابقة : فإنهم إن أرادوا بها مطابقة الجواب للسؤال في الكشف عنه وبيان حكمه فذلك مسلم ، وقد حصل ذلك في أجوبة الشرع ومن هنا يسقط الاستدلال بالدليل من هذا الوجه .

أما إن أرادوا بها ألا يكون الجواب بياناً لغير ما ذكر في السؤال فذلك غير مسلم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أشياء فأجاب عنها وعن ما يلحق بها من غير السؤال كسؤاله عن التوضئ بماء البحر ، فأجاب عنه وعن غيره فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، فقد تعرض في الجواب لحل الميتة مع كونه لم يُسأل عنها ؛ ولو كان الاقتصار على المسئول عنه هو الأصل ؛ لكان بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – على خلاف الأصل ، وهو مما لم يقل به أحد .

وأما عن القول بأن فائدة ذكر السبب تقتصر على تخصيص الحكم به دون غيره فغير مسلم أيضاً ؛ لأن ذكر السبب له فوائد عدة غير هذه الفائدة ، منها : امتناع إخراج صورة السبب عن عموم الحكم ، فإنه لا يجوز إخراج تلك الصورة التي ورد عليها الحكم من عمومه بالإجماع .

قال العلماء: إن دخول السبب قطعي؛ لأن العام يدل عليه بطريقتين: أحدهما : العموم ، كونه وارداً لبيان حكمه، خلافاً لأبي حنيفة ، فقد حكي عنه البعض القول بجواز إخراجها.[1] ، وإن كان الحنفية قد نفوا هذه النسبة لأبي حنيفة .[2]

---

[1] ينظر : البحر المحيط ٤ / ٢٩٣ ، والإبهاج ٤ / ١٥١٠ ــ ١٥١٧ .

[2] ينظر: تيسير التحرير ١/ ٢٦٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٠، والوصول إلى علم الأصول ٢/ ٤٧٩ .

ثانياً : قالوا لو كان اللفظ عاماً ؛ لما جاز تأخير البيان في الفروع الأخرى إلى حدوث تلك الواقعة ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ فترتب عليه اختصاص تلك الواقعة بذلك الحكم .

وأجيب عن ذلك : بأن تأخير الحكم إلى ظهور واقعة معينة ، أو سبب معين إنما كان لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها دون غيره .

وأيضاً : فإنه يلزم من هذا القول بأن العمومات الواردة على أسباب خاصة مختصة بأسبابها ، ولا عموم لها ، وهذا خلاف ما اجمع عله العلماء .

ثالثاً : قالوا لو كان الخطاب مع السبب عاماً ؛ لجاز إخراج السبب عن العموم بالتخصيص كما جاز إخراج غيره من الصور الداخلة تحته إجماعاً ، وهو ما لا يجوز إجماعاً ؛ حيث أجمع العلماء على قطعية دخول صورة السبب تحت حكم اللفظ . .

وأجيب عن ذلك : بأنه لا خلاف في أن الخطاب ورد بياناً لحكم السبب فكان دخول السبب في العموم مقطوعاً به لذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد ، بخلاف غيره من الصور فإنه غير مقطوع بدخولها تحت هذا العموم لذلك جاز إخراج أي منها بالاجتهاد ، فافترقا.

وهذا لا يتعارض مع ما نقل عن أبي حنيفة – رحمه الله – من إخراج الأمة المفترشة عن عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : " الولد للفراش . مع أنه سبب الورود ؛ إذ يمكن أن يُجاب عنه بعدة أمور :

الأول : أن الحنفية إنما كانوا ينازعون في اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة أو للحرة فقط ، ولما كانوا يقولون بالثاني ، فلا عموم عندهم له في الأمة ؛ فتخرج المسألة عن القضية التي معنا ، وهي هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب .[1]

والثاني : أن أبا حنيفة – رحمه الله – ربما يكون قد قال ذلك لعدم اطلاعه على سبب ورود الحديث .[2]

---

(١) ينظر : الإبهاج ٤ / ١٥١٨ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٦ .

والثالث : أن الحنفية أنفسهم قد نقلوا عن أبي حنيفة – رحمه الله جواز القول بخروج سبب الورود عن العام .(١)

رابعاً : أنه لو قال قائل لغيره : تغدى عندي ، فقال : لا والله لا تغديت ، فإنه وإن كان جوابا عاما إلا أنه مقصور على سببه ؛ حتى إنه لا يحنث بغدائه عند غيره ؛ ولولا أن السبب يقتضي التخصيص لما كان كذلك .

وأجيب عن ذلك : بأن الموجب للتخصيص بالسبب في هذه الصورة المستشهد بها عادة أهل العرف بعضهم مع بعض ولا كذلك في الأسباب الخاصة بالنسبة إلى خطاب الشارع بالأحكام الشرعية (٢)

بعد هذا العرض الموجز لأقوال الأصوليين وأدلتهم في المسألة ينبغي الإشارة إلى أن نزاع العلماء إنما يتحصل في نفس تلك الصيغة المجردة عن القرائن الدالة على عموم الحكم فيها بالسبب وبغيره ، أو على خصوص الحكم بسببه دون غيره .

وقد جعل الإمام السيوطي – رحمه الله – محل النزاع بين الأصوليين فيما ورد من الأحكام على لفظ عام ، أما ما ورد من الأحكام في معين ولا عموم للفظه فإنه يقصر عليه من غير نزاع . (٣)

ومن هنا نفى إمام الحرمين أن يكون الخلاف بين العلماء خلافاً معنوياً ؛ لأنه لا خلاف بين أصحاب المذاهب أن المكلفين سواء في أحكام الشرع لا فرق بين المخاطب بهذه الأحكام وغير المخاطب بها إذا كان الخطاب صالحاً لأن يشمله ، كما أنه لا خلاف بين أصحاب المذاهب أيضاً على أن الخطاب الموجه إلى واحد من الأمة خاص به عن طريق اللغة واللسان .

قال في البرهان : والقول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ ؛ فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه ؛ فلا شك أن خطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كان مختصا بآحاد الأمة ؛ فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب ، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ .

(٢) الإحكام للآمدي ١ ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول ١ / ٢٨٤ .

وكون الناس سواء في الشرع واستبانة ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه وكون مقتضى اللفظ مختصا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه ؛ فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات والشقان متفق عليهما .[1]

وقد ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول نحو كلام الجويني وأكد من خلاله على عدم دلالة اللفظ على العموم من حيث الصيغة وعلى دلالته على العموم متى اقترن به ما يدل عليه فقال : " والحاصل في هذه المسالة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجي وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته – صلى الله عليه وسلم – الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء إقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيدا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك "[2] .

المبحث الثاني

تخصيص العام بوقائع الأعيان

الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ، أن الحكم في الصورة السابقة ورد ابتداءً على سبب ، من سؤال سائل أو واقعة حدثت ، فكان الخلاف فيه على النحو المتقدم ، هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ، أما في هذه الصورة التي معنا في هذا المبحث فإن الحكم يرد ابتداءً من غير سبب ، كسائر الأحكام الشرعية سواء أكانت أوامر كأحكام الصلاة والزكاة، والحج، والصيام ، وغير ذلك من الأوامر الشرعية ، أم نواهي كتحريم الزنا ، واللواط ، ولبس الحرير ، والتختم بالذهب للرجال ، وغير ذلك من المنهيات الشرعية ثم ترد واقعة تخص واحداً أو مجموعة من الناس بحكم يخالف حكم هذه القاعدة ، أو بنفس الحكم الذي ورد كقاعدة عامة .

---

[1] البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ٢٥٢ .

[2] ارشاد الفحول ١ / ٢٨٥ .

أولاً : مثاله في المخالف ١- إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير[١] مع نهيه صلى الله عليه وسلم - عن لبس الرجال للحرير[٢] ؛ فإذنه لهما واقعة عين .

٢- إذنه - صلى الله عليه وسلم - لعرفجة بن أسد لما قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب حينما اتخذ أنفاً من فضة ونتن [٣] ، مع ورود النهي عن استعمال الرجال للذهب .[٤]

٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب قائماً [٥] ، مع أنه نهى عن الشرب قائماً.[٦]

---

[١] أخرج ذلك مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب : لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ١٤/ ٢٧ ، والسخاوي في كتاب الجهاد باب : الحرير في الحرب حديث رقم ٢٩٢١ والنسائي في الزينة باب : الرخصة في لبس الحرير ٨ / ٢٠٢

[٢] ورد النهي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة منها : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما روي عن أنس وأبي موسى ووعلي وعقبة بن عامر وغيرهم . صحيح البخاري ٤/٢١، وصحيح مسلم ١٤ / ٢٦ وسنن أبي داود ٢ /٣٦٩ ، وسنن الترمذي ، ٥ / ٣٨٣ ، وسنن ابن ماجة ٢/ ١١٨٧ ،والتلخيص الحبير ٤ / ٢٢٢ .

[٣] الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب حديث رقم ٤٢٣٣ ، ٤ / ٩٢ ، كما أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، وقال : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة حديث رقم ١٧٧٠، ٤ /٢٤١ ، كما أخرجه النسائي في المجتبى حديث رقم ٥١٦١ ، ٨ / ١٦٨ ، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٢ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم ٥٤٦٢ ١٢ / ٢٧٦ ، والبيهقي في الكبرى حديث رقم ٤٠٢٠١ ٢/ ٤٢٥ وأبو يعلى في المسند حديث رقم ٣٠١٥٠١ / ٦٩ .

[٤] رويت أحاديث النهي عن لبس الذهب والفضة في سنن أبي داود ٤ / ٩٣ رقم ٤٢٣٩ ، وسنن النسائي ٨ / ١٦١ رقم ٥١٤٩ ، وسنن البيهقي ٣ / ٢٧٧ رقم ٣٥٩١٥ ، ومسند أحمد ٤ / ٩٥ رقم ١٦٩١٠ .

[٥] أخرج ذلك البخاري في باب : الشرب قائماً ، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزّال قال : أتى عليٌ على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن أناساً يكره أحدهم أن يشرب قائماً ، وإني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتموني أفعل . حديث رقم ٥٢٩٢ ، ٥/ ٢١٣ .

كما أخرجه مسلم في باب : الشرب من زمزم قائماً عن ابن عباس قال : سقيت رسول الله صلى الله عله وسلم - من زمزم فشرب وهو قائم . حديث رقم ٢٠٢٧ ٣ / ١٦٠١

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في باب : كراهية الشرب قائماً ، عن أنس - رضي الله عنه قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر عن الشرب قائماً ، وفي رواية : نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل فقال : ذاك أشر ، أو أخبث . صحيح مسلم ٣ / ١٦٠٠ حديث رقم ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥ .

٤- إذن النبي- صلى الله عليه وسلم - لزوجة حذيفة بن عتبة أن ترضع سالماً مولى حذيفة وهو كبير [١] ، وغير ذلك من الوقائع .

فهذه وقائع أعيان تحتمل الخصوصية بمن حكم عليهم بها ، أو تخصيص العام بحالة العذر والحاجة كما في حالة شربه - صلى الله عليه وسلم قائماً ، فقد قال عنه ابن القيم : واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر [٢] ، فهي تعتبر استثناء من الأصل الكلي العام ؛ وقد بنيت على التيسير ورفع الحرج، وهي من هذا المنطلق تشبه الرخصة الشرعية ، فقد عرفنا من كلام الأصوليين أن الرخصة الشرعية هي : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، وبهذا تكون الرخصة الشرعية وواقعة العين متشابهان من حيث إن كلاً منهما استثناء من الأصل العام شُرعا تيسيراً على المكلفين ، إلا أن واقعة العين خاصة والرخصة الشرعية عامة .

ومثاله في الموافق : قوله- صلى الله عليه وسلم - : أيما إهاب دبغ فقد طهر [٣]، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في شاة ميمونة رضي الله عنها - : " ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" [٤] فالنصان متفقان في الحكم والثاني منهما واقعة عين خاصة .

والحق في ذلك أن الأصوليين مختلفون في اعتبار مثل هذه الوقائع من قبيل المخصصات للعام أو عدم اعتبارها إلى قولين :

---

[١] فقد قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أرضعيه يحرم عليك ، وفي رواية : تحرمي عليه ، أخرج ذلك مسلم في باب : رضاعة الكبير حديث رقم ١٤٥٣ ٢/ ١٠٧٦ ، والنسائي في المجتبى حديث رقم ٣٣١٩ ٦ / ١٠٤ ، وابن ماجة ١٩٤٣ ١ / ٦٢٥ ، وأحمد في المسند حديث رقم ٢٤١٥٤ ٦ / ٣٨ ،وابن حبان في صحيحة حديث رقم ٤٢١٣ ١٠/ ٢٥ ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم حديث رقم ٥٠٠٢ ٣ / ٢٥١ .

[٢] ينظر : المسودة لآل تيمية ص١١٨، ١٢٠، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٧٦، وإرشاد الفحول ص١٦٢، وزاد المعاد ١ / ٢٤٩ .

[٣] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيد ، باب : ما جاء في طهور الميتة ٢/ ٤٩٨ ، وأحمد في المسند / ٢١٩ ومسلم في الحيض باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧ ، وأبو داود في اللباس باب : في أهب الميتة ٤ / ٣٦٤ ، والترمذي في اللباس باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤ / ٢٢١ ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب : جلود الميتة ٧ / ١٧٣ .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على موالي أزواجه ٢ / ٥٤٣ و مسلم في كتاب الحيض باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ١ / ٢٧٧ .

القول الأول : لا يجوز تخصيص العام بوقائع الأعيان ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، فإذا ما أفرد الشارع فرداً ما من أفراد العام بالذكر وحكم عليه بحكم يخالف حكم العام ، فإن ذلك لا يكون مخصصاً للعام على معنى قصر حكمه على تلك العين دون غيرها ، أو حمل حكم تلك الواقعة على جميع أفراد العام [1]

قال الشاطبي في الموافقات : إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال .[2]

القول الثاني : يجوز تخصيص العام بوقائع الأعيان ، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة وهو ما نص عليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير فقال : ويجوز تخصيص العام بقضايا الأعيان .[3]

بينما حكى الزركشي في البحر، والشوكاني في الإرشاد قولين عن الحنابلة في المسألة.[4]

كما نسبه الآمدي في الإحكام لأبي ثور من الشافعية فقال : اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص لا يكون الخاص مخصصاً للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجاً عن ما سواه خلافاً لأبي
ثور من أصحاب الشافعي .[5]

وحكي مثله ابن السبكي في الإبهاج فقال : ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور ولا أظنه إلا خطأ [6]

---

[1] ينظر : الإحكام للآمدي ١ / ٤٠٨ ،المحصول من علم الأصول ١ / ١٩٥ ، الحاصل من المحصول ٢ / ٣٧٦، التحصيل ١ / ٤٠٣ ، الإبهاج ٤ / ١٥٣٤ ، الموافقات للشاطبي ٣ / ٢٦١ ، أرشاد الفحول ١ / ٣٤٩، نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول ٥ / ١٧٥ ، نهاية السول ٢ / ٤٨٤ ، المعتمد ١ / ٢٨٨، البحر المحيط ٤ / ٥٣٦ ، شرح العضد ٢ / ٣٥٥ ، المسودة ص ١٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٩ ، فواتح الرحموت ١ /٣٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٦ إحكام الفصول ١ / ٢٤٧ .

[2] الموافقات ٣ / ٢٦٠

[3] شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٧٦ ، والمسودة ص ١١٨ .

[4] ينظر : البحر المحيط ٤ / ٥٣٦ ، وإرشاد الفحول ١ / ٣٤٩ .

[5] الإحكام للآمدي ١ / ٤٠٨ .

[6] الإبهاج ٤ / ١٥٣٥ .

أدلة الأقوال :

أولاً : أدلة قول الجمهور :

استدل الجمهور على عدم جواز تخصيص العام بوقائع الأعيان بما يلي :

الدليل الأول : أنه لا يوجد ثمة تنافي بين العمل بالعام على عمومه والعمل بالخاص فيما خصص فيه ، ومع إمكان العمل بكلٍ على ظاهره فلا حاجة إلى العمل بأحدهما وإبطال الآخر .[1]

قال ابن السبكي : والدليل على أن العام لا يُخص ببعضه إذا أُفرد بالذكر : أن المخصص لا بد وأن يكون بينه وبين العام منافاة ، ولا منافاة بين كل الشئ وبعضه .[2]

الدليل الثاني : أن القاعدة العامة أو المطلقة مقطوع بها بالفرض باعتبار أنها من الأصول الكلية القطعية ، بخلاف قضايا الأعيان فهي مظنونة أو متوهمة ، والقاعدة تقضي بأن الظنيات لا تعارض القطعيات

الدليل الثالث : أن القاعدة العامة غير محتملة ؛ لأن القضية القطعية التي أخذت عنها هذه القاعدة حدد معناها تحديداً أصبحت معه لا تحتمل إرادة غير ظاهرها ، بخلاف قضايا الأعيان فإنها محتملة لأن تكون على ظاهرها ، أو على غير ظاهرها ؛ فلا يمكن لقضايا الأعيان وهي على هذه الحالة أن تبطل عموم القاعدة أو كليتها .

قال الشاطبي في الموافقات : وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهى مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه .[3]

الدليل الرابع : أن قضايا الأعيان جزئيات ، والقواعد المطردة كليات ولا تقوى الجزئيات على نقض الكليات ، لذلك فإن أحكام الكليات تبقى سارية في الجزئيات إن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص فمثلاً علة الرخصة بالإفطار في السفر وهي المشقة قد تتخلف في بعض الصور كالملك المرفه الذي يستخدم في سفره وسائل الراحة والترف مع بقاء الحكم في حقه وهو الفطر .

---

[1] ينظر : الإحكام للآمدي ٤ / ٤٠٨ ، والحاصل ٢ / ٣٧٧ ، ونهاية السول ٢ / ٤٨٦

[2] الإبهاج ٤ / ١٥٣٦ .

[3] الموافقات ٣ / ٢٦١ .

قال الشاطبي : قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات ؛ ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المترف ، وكما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب ، والنصاب لا يعنيه على الخصوص وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غني [1].

الدليل الخامس : لو قلنا بمعارضة قضايا الأعيان للقواعد العامة أو المطلقة فإنه لا يخلو الأمر عندئذ من العمل بواحدة من أربع .

الأولى : أن يعمل بهما معاً ، وهو باطل ؛ لأنه يستلزم التكليف بالضدين ، وهو لا يجوز.

الثانية : أن نترك العمل بهما معاً ، وهو باطل أيضاً ؛ لأنه إعمال للمعارضة بين الظني والقطعي .

وقد عُلم من قواعد الأصول أن المعارضة لا تقوم إلا بين ظنيين فلا يُتصور حصولها بين قطعي وظني أو بين قطعيين على الراجح .[2]

يقول الشيخ دراز في تعليقه عل كتاب الموافقات : لا معارضة لأنها لا تكون إلا عند التساوي ، وهنا لا تساوي ، وعليه فإنه يُعمل بأحدهما دون الآخر .[3]

الثالثة : أن نعمل بالجزئي ونترك الكلي ، وهو خلاف القاعدة .

الرابعة : بقي أمر واحد وهو أن نعمل بالكلي ونترك الجزئي وهو المطلوب [4]

وحقيقة : فإنه لا يلزم من القول بعدم تخصيص العام بوقائع الأعيان عدم العمل بالخصوص؛ لأنه سيكون بمثابة الاستثناء الخارج عن القاعدة للعذر ؛ فلا تعارض حينئذ بين العمل بالعموم والخصوص في آنٍ واحدٍ ، كما لا يترتب على العمل بالخصوص تعطيل العمل بالعموم سواء أكان حكم واقعة العين مضاداً لحكم العام ، أم موافقاً له في الطلب.

---

[1] الموافقات ٣ / ٢٦١

[2] ينظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٤٧٢ ، والمحصول ٢ / ٥٣٢ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤١ ، الإبهاج ٣ / ١٥٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٧ ، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٦ .

[3] تعليق الشيخ على كتاب الموافقات ٣ / ٢٦٢ .

[4] ينظر : المستصفى ٢ / ٤٧٢ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤١ ، إرشاد الفحول ٢ / ٣٦٧ .

مثال المضاد : ما تقدم من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير للرجال وإذنه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبسهما لحكة كانت بهما ، ونهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الشرب قائماً وشربه صلى الله عليه وسلم – قائماً [1]

ومثال الموافق : قوله– صلى الله عليه وسلم – : أيما إهاب دبغ فقد طهر [2]، مع قوله – صلى الله عليه وسلم – في شاة ميمونة رضي الله عنها – : " ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" [3] فالنصان متفقان في الحكم والثاني منهما واقعة عين خاصة .

الدليل السادس : وهو ما ذكره ابن القصار في المقدمة فقال : إن الله عز وجل – خاطبنا بلغة العرب ، ووجدناهم (أي العرب) يقولون إذا أمروا من تلزمه طاعتهم وامتثال أوامرهم : أعط بني تميم كذا وكذا ؛ أنه يلزم المأمور أن يُعطيهم ما أُمر به ، فإذا قيل له بعد ذلك : لا تُعط شيوخ بني تميم شيئاً ، لا يكون في ذلك منع لإعطاء من بقي من الشبان ؛ لأن عطية الكل ثابتة بالأمر ، فخروج البعض من الجملة لا يدل على إبطال الكل ، وذلك معقول عندهم ، ومشهور في لسانهم ، فوجب ألا يخرج عن ذلك . [4]

هذا وقد نبه الشوكاني في الإرشاد إلى أنه إذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشئ، أو الأمر به، أو النهي عنه فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم .[5]

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل بعض الحنابلة وأبو ثور من الشافعية على قولهم بجواز تخصيص العام بوقائع الأعيان بما يلي :

---

[1] سبق تخريج ذلك .

[2] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيد ، باب : ما جاء في طهور الميتة ٢ / ٤٩٨ ، وأحمد في المسند / ٢١٩ ومسلم في الحيض باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ١ / ٢٧٧ ، وأبو داود في اللباس باب : في أهب الميتة ٤ / ٣٦٤ ، والترمذي في اللباس باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤ / ٢٢١ ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب : جلود الميتة ٧ / ١٧٣ .

[3] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على موالي أزواجه ٢ / ٥٤٣ و مسلم في كتاب الحيض باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ١ / ٢٧٧ .

[4] المقدمة لابن القصار ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

[5] إرشاد الفحول ١ ٢٧٥ .

أنه لو لم يصح القول بتخصيص العام بوقائع الأعيان لما كان لتخصيص أحد الأفراد بالذكر فائدة ؛ إذ إن فائدة هذا التخصيص محصورة في نفي الحكم عما عداه .[1]

وأجيب عن ذلك : بأن تخصيص البعض بالذكر له فوائد عدة غير هذه الفائدة ، منها نفي احتمال تخصيصه من العام .[2]

أيضاً : فإن ذلك الاستدلال من باب العمل بمفهوم اللقب ؛ لأنا إذا قلنا إذا وجد المخصوص بالذكر وجد الحكم وإذا انعدم ؛ انتفى الحكم لا يكون ذلك إلا من باب العمل بمفهوم اللقب ، وهو غير حجة عند جمهور العلماء ؛ إذ القول بأن تخصيص جلد الشاة بالذكر يدل على نفي الطهارة بالدباغ عن غيره من الحيوانات ، كالإبل والبقر وغيرهما ، ومفهوم اللقب ليس بحجة .

قال الأسنوي : اختلفوا في تحرير مذهب أبي ثور ، فنقل عنه الإمام في المحصول : أن المفهوم مخرج لما عدا الشاة ، ونقل عنه ابن برهان في الوجيز ، وإمام الحرمين في أبواب الآنية من النهاية ، أن المفهوم مخرج لما لا يؤكل لحمه .[3]

فإن قيل : ذهبتم إلى القول بتخصيص العام بالمفهوم .

أجيب : بأن من قال بذلك ، إنما قال به في مفهوم الموافقة ومفهوم الصفة المشتقة لا في مفهوم اللقب .[4]

وقد نفى ابن السبكي في الإبهاج أن يكون أبو ثور قد استند في دعواه على العمل بمفهوم اللقب ؛ إذ الظاهر أنه لا يقول به ولم يحكيه عنه أحد من أصحابه ثم قال : ولعله يقول بهذا المفهوم إذا ورد خاصاً بعد عام تقدمه ، ويقول : إن ذلك قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص ، ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد ، ولا يكون ذلك قولاً منهم بمفهوم اللقب الذي قال به الدقاق ، وهو الاحتجاج بمفهوم اللقب مطلقاً وحينئذ ترتيب المسألة على أنه استند فيها إلى مفهوم اللقب غير سديد والرد عليه كذلك .[5]

---

(1) ينظر : الإبهاج ٤ / ١٥٣٦ ، والحاصل من المحصول ٢ / ٣٧٧ .

(2) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣

(3) نهاية السول ٢ / ٤٨٦ .

(4) ينظر : الإحكام ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(5) الإبهاج ٤ / ١٥٣٧ .

وقد ذكر الشاطبي في الموافقات عدة فوائد للتمسك بقول الأصوليين : إن العموميات لا تخص بوقائع الأعيان ، فقال : وهذا الموضع كثير الفائدة عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان ، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة ، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي ؛ فثبت في حقه المعارضة ورمت به أيدي الإشكالات في مهاوٍ بعيدة ، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين ؛ لأنه اتباع للمتشابهات ، وتشكك في القواطع المحكمات ولا توفيق إلا بالله .

ومن فوائده سهولة المتناول في انقطاع الخصام والتشغيب الواقع من المخالفين .

ومثال هذا: ما وقع في بعض المجالس ، وقد ورد على غرناطة بعض العدوة الأفريقية ، فأورد على مسألة العصمة الإشكال المورد في قتل موسى للقبطي ، وأن ظاهر القرآن يقضي بوقوع المعصية منه – عليه السلام – بقوله : " هذا من عمل الشيطان " [1]، وقوله : " رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي " [2] ، فأخذ معه في تفصيل ألفاظ الآية بمجردها ، وما ذكر فيها من التأويلات إخراج الآيات عن ظواهرها وهذا المأخذ لا يتخلص ، وربما وقع الانفصال على غير وفاق فكان مما ذاكرت به بعض الأصحاب في ذلك المسألة سهلة في النظر إذا روجع بها الأصل وهي مسألة عصمة الأنبياء – عليهم السلام – فيقال له : الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة وعن الصغائر باختلاف ، وقد قام البرهان على ذلك في علم الكلام ؛ فمحال أن يكون هذا الفعل من موسى كبيرة ، وإن قيل : إنهم معصومون أيضا من الصغائر وهو صحيح ؛ فمحال أن يكون ذلك الفعل منه ذنبا ؛ فلم يبق إلا أن يقال :إنه ليس بذنب ، ولك في التأويل السعة بكل ما يليق بأهل النبوة ولا ينبو عنه ظاهر الآيات فاستحسن ذلك ورأى ذلك مأخذا علميا في المناظرات ، وكثيرا ما يبنى عليه النظار ، وهو حسن .[3]

---

[1] سورة القصص من الآية ١٥

[2] سورة القصص من الآية ١٦

[3] الموافقات للشاطبي ٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ . وقد رأينا الإمام الرازي – رحمه الله – يستعمل التأويل ويرد هذا الإشكال فيقول في تفسيره لهذه الآيات : أما قوله : (هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) ففيه وجوه : أحدها : لعل الله تعالى وإن أباح قتل الكافر إلا أنه قال الأولى تأخير قتلهم إلى زمان آخر ، فلما قتل فقد ترك ذلك المندوب فقوله : (هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) معناه إقدامي على ترك المندوب من عمل الشيطان وثانيها : أن قوله=

الفصل الثاني

وقائع الأعيان في كتاب الحج

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : ما جاء في جواز الحج والعمرة عن الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيعهما ، وعمن نذرهما ومات ولم يؤدهما .

المبحث الثاني : ما جاء في صحة حج الصبي ووقوعه نفلاً .

=(هذا) إشارة إلى عمل المقتول لا إلى عمل نفسه فقوله : (هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) أي عمل هذا المقتول من عمل الشيطان ، المراد منه بيان كونه مخالفاً لله تعالى مستحقاً ، وثالثها : أن يكون قوله (هذا) إشارة إلى المقتول ، يعني أنه من جند الشيطان وحزبه ، يقال فلان من عمل الشيطان ، أي من أحزابه .

أما قوله : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) ، فعلى نهج قول آدم – عليه السلام : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا) (الأعراف : ٢٣) والمراد أحد وجهين ، إما على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والاعتراف بالتقصير عن القيام بحقوقه ، وإن لم يكن هناك ذنب قط ، أو من حيث حرم نفسه الثواب بترك المندوب .

أما قوله : (فَاغْفِرْ لِي) أي فاغفر لي ترك هذا المندوب ، وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون المراد رب إني ظلمت نفسي حيث قتلت هذا الملعون ، فإن فرعون لو عرف ذلك لقتلني به (فَاغْفِرْ لِي) ، أي فاستره علي ولا توصل خبره إلى فرعون (فَغَفَرَ لَهُ) ، أي ستره عن الوصول إلى فرعون ، ويدل على هذا التأويل أنه على عقبه قال : (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِّلْمُجْرِمِينَ) ، ولو كانت إعانة المؤمن ههنا سبباً للمعصية لما قال ذلك . وأما قوله : (فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَاْ مِنَ الضَّالِّينَ) ، فلم يقل إني صرت بذلك ضالاً ، ولكن فرعون لما ادعى أنه كان كافراً في حال القتل نفى عن نفسه كونه كافراً في ذلك الوقت ، واعترف بأنه كان ضالاً أي متحيراً لا يدري ما يجب عليه أن يفعله وما يدبر به في ذلك . أما قوله إن كان كافراً حربياً فلم أستغفر على قتله ؟ قلنا كون الكافر مباح الدم أمر يختلف باختلاف الشرائع فلعل قتلهم كان حراماً في ذلك الوقت ، أو إن كان مباحاً لكن الأولى تركه على ما قررنا ، قوله ذلك القتل كان قتل خطأ ، قلنا لا نسلم فلعل الرجل كان ضعيفاً وموسى عليه السلام كان في نهاية الشدة ، فوكزه كان قاتلاً قطعاً . ثم إن سلمنا ذلك ولكن لعله عليه السلام كان يمكنه أن يخلص الإسرائيلي من يده بدون ذلك الوكز الذي كان الأولى تركه ، فلهذا أقدم على الاستغفار عنه ، وإن سلمنا دلالة هذه الآية على صدور المعصية لكنا بينا أنه لا دليل البتة على أنه كان رسولاً في ذلك الوقت فيكون ذلك صادراً منه قبل النبوة ، وذلك لا نزاع فيه .

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ٢٤ / ٢٠٠، ٢٠١ .

المبحث الثالث : ما جاء أن المرأة يسن لها الاغتسال للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء.

المبحث الرابع : ما جاء في من يحرم وعليه قميص أو جبة .

المبحث الخامس : ما جاء في استحباب الاشتراط عند الإهلال بالنسك

المبحث السادس : ما جاء أن المحرم إذا مات يكفن في ثوبه ولا يحنط ولا تخمر رأسه .

المبحث السابع : ما جاء أن المحرم إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه ويجب عليه القضاء والهدي .

المبحث الثامن : ما جاء في فدية حلق الرأس للأذى .

المبحث التاسع : ما جاء أن من وقف بعرفة ولو لحظة فقد أدرك الحج

المبحث العاشر: ما جاء في جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وقبل صلاة الصبح للعذر .

المبحث الحادي عشر : ما جاء أنه لا يلزم بتأخير الرمي عن الحلق أو الذبح أو طواف الإفاضة دم .

المبحث الثاني عشر : ما جاء في اختصاص بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – بجذعة المعز دون غيرهم .

المبحث الثالث عشر : ما جاء في عدم جواز بيع الهدي أو الأضحية إذا تعينت .

المبحث الأول : ما جاء في جواز الحج والعمرة عن الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيعهما ، وعمن نذرهما ومات ولم يؤدهما .

أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن وكيع عن شعبةَ عن النعمَانِ بن سَالِمٍ عن عَمْرِو بن أوسٍ عن أبي رزِينٍ العقيلي أنَّه أتى النبي صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول اللـه إن أبي شيخ كَبِير لَا يَستطِيع الحج ولا الْعمرةَ ولا الظعن، قال: حج عن أبيك وَاعتمر. (١)

وأخرج البخاري ومسلم عن عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال : النبي – صلى الله عليه وسلم – فحجي عنه . (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب : الرجل يحج عن غيره ، ٢ / ١٦١ ، حديث رقم ١٨٠٩ .
والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الحج عن الشيخ والميت ٣ / ٢٦٩ ، حديث رقم ٩٢٩ ، وقال حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب : العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥ / ١١٧ ، حديث رقم ٢٦٣٧ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحج ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢ / ٩٧٠ ، حديث رقم ٢٩٠٦.
وأحمد في المسند ٤ / ١٠ ، حديث رقم ١٦٢٢٩ ، ١٦٢٣٠ ، ١ / ٢١٢ ، حديث رقم ١٨١٢.
وابن حبان في كتاب الحج ، باب : ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء ٩ / ٣٠٤ ، حديث رقم ٣٩٩١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٢ / ٦٥٧ ، حديث رقم ١٧٥٥ ، وحديث رقم ١٧٥٦ ، باب : حج المرأة عن الرجل .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانه وتقدم ونحوهما أو للموت ٢ / ٩٧٤ ، حديث رقم ١٣٣٥ .
وأبو داود في كتاب الحج ، باب : الرجل يحج عن غيره ٢ / ١٦١ ، حديث رقم ١٨٠٩ .
والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الحج عن الشيخ والميت ٣ / ٢٦٩ ،حديث رقم ٩٣٠ ، وقال حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في كتاب الحج، باب : الحج عن الميت الذي لم يحج ٥ / ١١٧ ، حديث رقم ٢٦٣٥ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحج، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢ / ٩٧٠ ، حديث رقم ٢٩٠٧ .
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب : الحج عمَّن يحج عنه ١ / ٣٥٩ ، حديث رقم ٧٩٨ .
وأخرجه ابن حبان في كتاب الحج ، باب : ذكر الأمر بالحج عن من وجب عليه فريضة الله فيه وهو غير مستطيع للركوب على الراحلة .
كما أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢١٣ ، حديث رقم ١٨٢٢ .
والدارمي في كتاب المناسك ، باب : في الحج عن الحي ، ٢ / ٦١ ، ١٨٣١ .

وأخرج أحمد والنسائي وغيرهما عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فجاء أخوها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضية؟ قال : نعم، قال: فاقضوا النذر، فالنذر أحق بالوفاء . (١)

فقد استدل العلماء بهذه الأخبار على جواز الحج أو العمرة عن الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيع السفر إليهما ، وكذلك جواز الحج أو العمرة عمن نذرهما ولم يؤدهما حتى مات ، إذ أن هذه الأعيان التي صرح لها النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا الحكم تعتبر أصلاً في الجواز ، يقاس عليها غيرها ممن تنطبق عليهم نفس الظروف والأحوال؛ وإنما كان المنصوص عليه أصلاً ؛ لأنه ثبت حكمه بلفظ تناوله خصوصاً ، وكان غيره في حكمه ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرع الحكم لعلة تتعدى من العين لغيرها.

وجواز الحج عن الشيخ الكبير الفاني والميت إذا لزمهما قال به الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم . (٢)

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، قال محمد بن الحسن الشيباني : لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر مالا يستطيعان أن يحجا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا . (٣)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٣٩ ، حديث رقم ٢١٤٠ .

وأخرجه الدارمي في النذور والأيمان ، باب : الوفاء بالنذر ٢ / ٢٣٩ ، حديث رقم ٢٣٣٢ وقال الشيخ حسن أسد : إسناده صحيح .

كما أخرجه الطيالسي في مسنده ١ / ٣٤١ ، حديث رقم ٢٦٢١ .

(٢) ينظر : المغني ٣ / ١٦٠ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ١٣٦ ، كشاف القناع ٢ / ٢٧٦ إعلام الموقعين ٤ / ٦٩ ، الفواكه العذاب ٤ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، مطالب أولي النهى ٢ / ٢٦٥ تحفة المحتاج ٢/ ١٢٦ ، أسنى المطالب ١ / ٤٥ ، شرح السنة ٧ / ١٦٧ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٨٠ ، نيل الأوطار ٥ / ١٠ الحاوي الكبير ٤ / ٢٥٧ ، الإستذكار ٤ / ١٦٧ الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ٤ /٧٠ ، عمدة القاري ٩ / ١٢٥ .

(٣) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٥٨٠ ، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ١ / ٢٠٨ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ٦ / ٣٧٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣٢ .

واشترط أبو حنيفة دوام العجز ، قال الزيلعي : أن يكون العجز دائماً إلى الموت إن كان الحج فرضاً بأن وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يجب الإحجاج عن العاجز إن كان له مال ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح، وإنما اشترط دوام العجز ؛ لأنه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن . (١)

وفي مختصر خلافيات البيهقي : قال أبو حنيفة – رحمه الله – : " لا يصح قضاء الحج عن الميت إذا لم يوص به ، إلا لابنه ، فإن حج عنه رجوت أن يجزئه " . (٢)

ومثل هذا القول ما نقل عن الإمام مالك – رحمه الله – أنه قال يحج عنه بشرط أن يوصي به ، فإذا أوصى به قُضي عنه من ثلث ماله مقدماً على سائر الوصايا . (٣)

وقال ابن يونس : قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يحي عن حي زمن أو غيره ولا أن يتطوع به عن ميت . (٤)

وفي عمدة القاري للعيني : وقال مالك والليث والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلاّ عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

ثم نقل عن مالك – رحمه الله – ثلاثة أقوال له في جواز الحج عن الميت من عدمه فقال: وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها لا يجوز ، وثانيها : يجوز من الولد ، وثالثها : يجوز إن أوصى به . (٥)

ونُقل عدم الجواز عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فقد جاء عنه أنه قال : لا يحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد . (٦)

---

(١) تبيين الحقائق شح كنز الدقائق للزيلعي ٢ / ٨٥

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ٣ /٥ ط . مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ٢ / ٥٤٣ ، بداية المجتهد ١ / ١٧٠ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٨٠ .

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٣ .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩ / ١٢٥ .

(٦) هذا القول ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٣٨٠ ، رقم ١٥١٢٢ ، والشافعي في الأم ٢ / ١١١ ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٣ / ٥٨٠ .

وقد رد الشافعي – رحمه الله – قول من تمسك به من المالكية فقال : خالفتم ما رويتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من روايتكم ومن رواية غَيْرِكمْ علي بن أبي طَالِب– رضي الله عنه – يروى هذا عن النبي – صلى اللَّهُ عليه وسلم – وابن الْمسَيِّب والحسن عن النبي – صلى اللَّهُ عليه وسلم – مثل معنى هذه الأحاديث وعلي وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب وربيعة بالمدينة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل.

إلى أن قال : أرأيتم لو قال ابن عمر لا يحج أحد عن أحد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم – أحداً أن يحج عن أحد كان في قول أحد حجة مع رسول الله ، وأنتم تتركون لرأي أنفسكم ولرأي مثلكم ولرأي بعض التابعين فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شئتم ؛ لأنكم لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لرأي أنفسكم ثم تقيمون قوله مقاماً تردون به السنة والآثار !! . [1]

وأوجبه ابن حزم الظاهري وإن لم يكن للميت زاد وراحلة ؛ لعموم الخبر وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لم يسأل أله زاد وراحلة أولا ؟ [2]

المبحث الثاني : ما جاء في صحة حج الصبي ووقوعه نفلاً .

أخرج مسلم وغيره عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن بن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون، فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت ، ألهذا حج ؟ قال: نعم ، ولك أجر .[3]

---

[1] الأم للشافعي ٧ / ٢١١ ، ٢١٢ .

[2] ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٥٧ ، ٥٨ .

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ، صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢ / ٩٧٤ ، حديث رقم ١٣٣٦ ، والترمذي عن مُحَمد بن سُوقَةَ عن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بن عبد اللَّه باب : ما جاء في حج الصبي٣/ ٢٦٤ ، حديث رقم ٩٢٤ ، وقال : وفي الْبَاب عن بن عَبَّاسٍ حَدِيث جابِرٍ حَدِيث غَرِيب .

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن المنكدر في كتاب الحج ، باب : حج الصبي ، ٢ / ٩٧١ حديث رقم ٢٠٩١ .

وأخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس ١ / ٢٨٨ ، حديث رقم ٢٦١٠ .

وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ، باب : ذكر الإباحة للمرء أن يحج بصبي لم يدرك حجة التطوع دون الفريضة ٩ / ١٠٧ ، حديث رقم ٣٧٩٧ .

والبيهقي عن ابن عباس في كتاب الحج ، باب : حج الصبي ٥ / ١٥٥ ، حديث رقم ٩٤٨٥

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن المنكدر ١ / ٢٣١ ، حديث رقم ٧٥٩ .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن عباس ١ / ١١٠ ، حديث رقم ٤١١ .

فقد استدل به الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وجماهير العلماء على أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام ، بل يقع تطوعا ، وهذا الحديث صريح فيه ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- صرّح فيه بالجواز ، ولو كان الأمر على خلافه لبينه ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ فيكون بيان الجواز في هذه العين أصلاً وغيره من الصبية فرعاً يقاس عليه في الحكم بجامع الاشتراك في العلة وهي الصبا في كلٍ . [1]

وقال أبو حنيفة لا يصح حجه ، وقال أصحابه : وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم . [2]

وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ، وتجرى عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ أو لا؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله، ويقول إنما يجب ذلك تمرينا على التعليم وجمهور العلماء يقولون تجرى عليه أحكام الحج في ذلك.[3]

المبحث الثالث : ما جاء أن المرأة يسن لها الاغتسال للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء .

أخرج أحمد ومسلم والبيهقي وغيرهم عن أبي عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي صلى الله عليه وسلم – على عائشة

---

(1) ينظر : المدونة الكبرى ٢ / ٣٦٩ ، موطأ مالك ١ / ٤٢٢ ، بداية المجتهد ١ / ٢٣٣ الاستذكار للقرطبي ٣ / ٣٩ ، الأم ٢ / ١١١ ، ١٣٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤ / ٤٤ الإقناع للماوردي ١ / ٨٣ ، المهذب للشيرازي ١ / ١٩٦ ، روضة الطالبين ٣ / ١١٩ المجموع ٧ / ٣٠ الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٢ / ٦٧٤ ، أسنى المطالب ١ / ٥٠٢ ، مغني المحتاج ١ / ٤٩٨ ، الشرح الكبير للرافعي ٧ / ٦٦ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٨٦ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٤ ، مختصر الأحكام للمقدسي ٤ / ١٨٥ ط . مكتبة الغرباء – المدينة المنورة ١٤١٥ هـ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ١٣١ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٢٥٦ ، فتح الباري ٤ / ٧١ ، سبل السلام ٢ / ١٨٠ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٥٧٧ ، نيل الأوطار ٥ / ١٩ ، ٢٠ ، السيل الجرار ٢ / ١٥٦ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٧ / ٤٤ ، شرح السنة للبغوي ٧ / ٢٢ .

(2) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٢٠ ، تبيين الحقائق ٢ / ٦ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٥٨ ، المبسوط للسرخسي ٤ / ٦٩ .

(3) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩ /٩٩ ، والمراجع السابقة بأجزائها وصفحاتها .

وهي تبكي فقال : ما لك تبكين ؟ فقالت : أبكي أن الناس حلوا ولم أحلل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي وأهلي بالحج واقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي ، ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال : طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قال : أحللت من حجك وعمرتك ؟ قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طفت حين حججت قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم . (١)

وأخرج النسائي وغيره عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم – فحدثنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى إذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري ثم أهلي . (٢)

فقد استدل به العلماء استحباب الغسل للحائض والنفساء إذا أحرمت بالحج أو العمرة ، وهو قول جماعة أهل العلم ، لا يعلم بينهم اختلاف فيه ، كما أن الحائض يجوز أن تحرم بالحج والعمرة ، وتفعل ما يفعله الطاهر ، سوى الطواف بالبيت ، وإذا خشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة . (٣)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٠٦ ، حديث رقم ١٤٣٦٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز وإدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه . ٢ / ٨٨١ ، حديث رقم ١٢١٣ .

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب : باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده . المنتخب من مسند عبد بن حميد ١ / ٣١٨ ، حديث رقم ١٠٤٢ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب : ما تفعل النفساء عند الإحرام ١ / ١٥٤ ، حديث رقم ٢٩١ ، قال ابن الصلاح : أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي وقال ابن = = حجر : وأطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٤ / ٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٨ ، شرح فتح القدير ٢ / ٤٣٠ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٢٥١ ، شرح النووي على صحيح مسلم أسنى المطالب ١ / ٤٧١ ، تحفة المحتاج ٢ / ١٥٩ ، السلسبيل في معرفة الدليل ١ / ٣٦٦ ، شرح السنة للبغوي٧ / ٨٣ ، شرح الزركشي ٤٨١/١ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٨١

وهذا حكم عام في من كن سبباً في شرعيته – أسماء وعائشة – رضي الله عنهن – وفي غيرهن من بني جنسهن إلى يوم القيامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم – علل شرعية الحكم بأمر يشترك فيه النساء جميعاً بقوله : هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فيصير الكلام بعد ذلك كأنه قال : إذا وقع لكن ذلك الأمر فاغتسلن وأهللن بالحج واقضين ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفن بالبيت ولا تصلين .

وقد سبق البيان بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – للواحدة من النساء كقوله لسائرهن في قوله – صلى الله عليه وسلم : إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة .[1]

أي إذا وجهت أمراً لامرأة واحدة وبينته لها ، فإن أمري وبياني هذا موجه للنساء جميعاً سواء كن ممن سمعن ذلك الأمر مني مباشرة أم ممن لم تحضر منهن .

ويؤيده ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم فتقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر .[2]

وقد حمل ابن حزم الظاهري الأمر على الوجوب مستدلاً بالحديث الذي معنا ، فقال : فُرض عليها أن تغتسل ثم تعمل .[3]

وحمله غيره من العلماء على الاستحباب ؛ لأنه شُرع لقصد النظافة من الأقذار وليس عبادة.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٢٢٠ ، وقال : حسن صحيح ، و النسائي ٧ / ١٣٤ و الدارقطني ٤ / ١٤٦ ومالك في الموطأ صـ٦٠٨ ط. الشعب ، وأحمد في المسند ٦ / ٣٥٧ .

(٢) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الحج ، باب : ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك في الحج ، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ٣ / ٢٨٢ ، حديث رقم ٩٤٥

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب : الحائض تهل بالحج ، بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت . سنن أبي داود ٢ / ١٤٤ ، حديث رقم ١٧٤٤ .

وأخرجه أحمد في المسند عن عائشة – رضي الله عنها – بلفظ : الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . مسند أحمد ٦ / ١٣٧ ، حديث رقم ٢٠٥٩٩ .

(٣) ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٢ / ٢٦ ، ٢٧ .

قال السرخسي في المبسوط : وهذا الاغتسال ليس بواجب لما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال لرسول الله : إن أسماء قد نفست ، قال : مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج، ومعلوم أن الاغتسال الواجب مع النفاس والحيض لا يتأدى ، فعرفنا أن هذا الاغتسال لمعنى النظافة وما كان لهذا المقصود فالوضوء يقوم مقامه كما في العيدين والجمعة ولكن الغسل أفضل ؛ لأن معنى النظافة فيه أكمل . [1]

قال ابن رشد : واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة وأنه من أفعال المحرم؛ حتى قال ابن نوار : إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة ، وقال أهل الظاهر : هو واجب

وقال أبو حنيفة والثوري : يجزىء عنه الوضوء . [2]

وقال الشوكاني في الإرشاد : الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج ولكنه يحتمل أن يكون لقذر النفاس ، فلا يصلح للاستدلال به على مطلق الغسل . [3]

المبحث الرابع : ما جاء في من يحرم وعليه قميص أو جبة .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن يعلى بن أمية – رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه مقطعة [4] ، وهو متضمِّخ بالخَلُوق ، فقال : أحرمت وعلي هذا فقال : انزع الجبة ، واغسل الصفرة . [5]

---

[1] المبسوط للسرخسي ٤ / ٣ .

[2] بداية المجتهد ٢ / ٦٨ .

[3] نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٣٠١ .

[4] في إحدى روايات مسلم مقطعات، صحيح مسلم ٨٣٦/٣، وقد أورد الزمخشري ثلاثة أقوال في تفسيرها .
الأول : الثياب القصار ؛ لأنها قطعت من بلوغ التمام .
والثاني : الثياب التي تقطع وتخاط ، كالجلباب ونحوه .
والثالث : برود عليها وشي مقطع . الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣ / ٢٠٨ .

[5] أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، ٢ / ٦٣٤ حديث رقم ١٦٩٧.
ومسلم في كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح، ٢/ ٨٣٧، حديث رقم ١١٨٠ .
وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : الرجل يحرم في ثيابه ، ٢ / ١٦٤ ، حديث رقم ١٨١٩ .
والنسائي في كتاب الحج ، باب : الجبة في الإحرام ، ٥ / ٤ ، حديث رقم ٧٩٨٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٢٤ ، حديث رقم ١٧٩٩٤ .
والدارقطني في كتاب الحج ، ٢ / ٢٣١ ، حديث رقم ٦٤ .
والطيالسي في كتاب الحج ، باب : ما يلبس المحرم ، ١ / ٢١٢ .

فقد استدل به بعض العلماء على أن المحرم إذا لبس المخيط ، أو تطيب ناسياً ، أو جاهلاً ، فلا فدية عليه ؛ لأن الرجل السائل كان جاهلاً بالحكم ، قريب العهد بالإسلام ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم بالفدية والناسي في معنى الجاهل ، وهو قول عطاء والشافعي وأحمد – رحمهما الله . [1]

فإن سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على عدم مشروعيتها في الجهل أو النسيان ؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها له حتى لا يلزم عنه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم – ؛ خصوصاً إذا كان المسكوت عنه لم تشمله أدلة الشرع بالبيان من قبل . [2]

ويدل الخبر على عموم الحكم في حق هذا الرجل وفي حق غيره ممن ينطبق عليه نفس الحال ؛ لأن الحكم (وهو عدم وجوب الفدية) في النص علق بمثله .

قال القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية : إن المخاطب بذلك يكون أصلاً وكل من فعل فعلا مثله يكون فرعا له بعلة تعدت إليه كما كان الأرز فرعا للبر في إثبات الربا فيه . [3]

وذكر القاضي أبو يعلى في العدة نحو كلامه بعد ذكره لهذا الحديث فقال : وتكون العين المنصوص على حكمها أصلاً ويكون كل من وجد منه مثل ذلك السبب في حاله ، وإنما كان المنصوص عليه أصلاً ؛ لأنه ثبت حكمه بلفظ تناوله خصوصاً ، وكان غيره في حاله؛ لأنه حكم فيه بعلة تعدت إليه منه ، كما أن الأرز وسائر المكيلات فروع للأربعة

---

(1) ينظر : المجموع للنووي ٧/ ٢٢٩ ، المهذب للشيرازي ١/ ٢١٤ ، والحاوي الكبير للماوردي ٤ / ٧٩ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٢٦٢ ، والكافي في فقه أحمد بن حنبل لابن قدامة ١ / ٢٥٨ ، عمدة الفقه ١ / ٤٢ ، الروض المربع ١ / ٤٩٠ ، شرح السنة للبغوي ٧ / ٢٤٨

وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: تجب الفدية بالعمد والسهو والاضطرار والجهل لأنها وجبت جبراناً وليس زجراً . يراجع قولهم في : المبسوط للسرخسي ٤ / ٣ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٨٨ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٤١٩ ط . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى . بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢٣٩ ، مختصر الخرقي لعبد الوهاب الثعلبي المالكي ١ / ٢١٧ ط . المكتبة التجارية – مكة المكرمة – الأولى ١٤١٥ هـ ، الذخيرة للقرافي ٣ / ٣٠١ .

(2) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٧٦

(3) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢ / ٢٥٣ .

المنصوص عليها للمعنى الذي ذكرته . [1] ، أي لوجود عين العلة التي كانت سبباً في تحريم الربا في الأصناف الأربعة .

المبحث الخامس : ما جاء في استحباب الاشتراط عند الإهلال بالنسك

أخرج مسلم وأصحاب السنن عن عبد الرحمن عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : جاءت ضبّاعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وأريد الحج فكيف تأمرني أهل ؟ قال : أهلي واشترطي : إن محلي حيث حبستني . [2]

ورواه الشافعي موقوفاً عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة – رضي الله عنها : هل تشتكي إذا حججت ؟ قلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت : قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته لي فهو الحج ، وإن حبسني حابسٌ فهي عمرةٌ . [3]

وفي رواية البخاري ومسلم عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة فقالت : يا رسول الله إني شاكية وإني أريد الحج فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم : حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني . [4]

---

[1] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي ٢ / ٦٠٤ .

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢ / ٨٦٨ ، حديث رقم ١٢٠٨ ، وأحمد في المسند ١ / ٣٣٧ ، حديث رقم ٣١١٧ ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : الاشتراط في الحج ٢ / ١٥١ ، حديث رقم ١٧٧٦ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : الشرط في الحج ٢ / ٩٨٠ ، حديث رقم ٢٩٣٨ ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب : كيف يقول إذا اشترط ٥ / ١٦٨ ، حديث رقم ٢٧٦٧ والدارقطني في كتاب الحج ٢ / ٢٣٥ ، حديث رقم ٨٣ ، والبيهقي في كتاب الحج باب : الاستثناء في الحج ٥ / ٢٢١ ، حديث رقم ٩٨٨٧ .
قال الشيخ عبد الله بن حبان الأصفهاني : صحيح . أحاديث أبي الزبير ١ / ١٦٩ ط . مكتبة الرشد – الرياض ، وقال القرطبي : إسناده صحيح . تفسير القرطبي ٢ / ٣٧٥ .

[3] المسند لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ١ / ١٢٣ ، ط . : دار الكتب العلمية – بيروت .

[4] أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ٥ / ١٩٥٧ ، حديث رقم ٤٨٠١ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢ / ٨٦٧ حديث رقم ١٢٠٧ .

فقد استدل به بعض العلماء على جواز الاشتراط واستحبابه إذا خيف فوات النسك لعذر المرض أو الإحصار أو غير ذلك ، ويفيد هذا الشرط شيئين ، أحدهما : أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه فله التحلل ، والثاني : أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام : عمر وعلي وابن مسعود وعمار وعائشة وأم سلمة وذهب إليه عبيدة السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعكرمة والشافعي على الراجح من مذهبه ، وأحمد ، وإسحاق ، وقطع به الشيخ أبو حامد . [1]

وحمله ابن حزم الظاهري على الوجوب لظاهر الأمر " حجي واشترطي " [2]

وقالوا هو خبر عام في كل من كان له عذر أو خاف وقوع ما يمنع من تمام نسكه من المسلمين إلى يوم القيامة ، ولا يدل على جواز الاشتراط في حق من ورد في شأنه هذا الحكم دون غيرهم ؛ لأن الإذن به تعلق بحكم شرعي يستوي العامة من الناس في التكليف به ، فكما استووا في عزائم الأحكام ؛ فإنهم يستوون في رخصها كذلك .

وأيضاً : لو كان خاصاً بمن صرح لهم فيه لبيّن – صلى الله عليه وسلم هذا الخصوص ؛ حتى لا يقدم عليه الغير ؛ فيقع في المحظور

وذهب بعض التابعين ، وبعض الشافعية ، وأبو حنيفة ، ومالك : إلى أنه لا يصح الاشتراط، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ، ويرونه كمن لم يشترط.[3]

وردوا حديث ضُباعة بنت الزبير بما يأتي :

أولاً : قالوا إن الحديث وغيره من أحاديث الاشتراط ضعيفة .

---

[1] ينظر : المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٦ ، المجموع للنووي ٨ / ٢٤٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤ / ٣٦٠ ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ١ /٣٩٣ ، إعلام الموقعين ٣ / ٣٨٦ الفواكه العذاب / ١٤٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣٨ ، السيل الجرار للشوكاني ٢ / ٢٣٠ ، الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٢ / ٧٠٥ .

[2] ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٧ / ١١٣ ، ١١٤ .

[3] ينظر : الأم للشافعي ٢ / ١٥٨ ، المجموع للنووي ٨ ٢٤٧ ، والحاوي الكبير ٤ / ٣٦٠ المهذب للشيرازي ١ / ٢٣٥ ، المبسوط للسرخسي ٤ / ١٠٨ ، عمدة القاري ١٠ / ١٤٧ بداية المجتهد ١ / ٢٣٢ الذخيرة ٣ / ١٩١ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ١٥٥ ، ١٥٦ مختصر اختلاف الفقهاء ٢/ ٩٧ ، ٩٨ .

قال : بدر الدين العيني : قد ضعَّف بعض المالكية أحاديث الاشتراط في الحج ، فحكى القاضي عياض عن الأصيلي قال : لا يثبت عندي في الاشتراط إسناد صحيح ، قال : قال النسائي : لا أعلم سنده عن الزهري غير معمر . (١)

وقد ردَّ ذلك بما قاله زين الدين – رحمه الله – حيث قال : وما قاله الأصيلي غلط فاحش ، فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما ، وقد بينت تصحيح العلماء للطرق المختلفة التي روي بها الحديث . (٢)

ثانياً : أنه محتمل لأكثر من معنى ؛ فهو محتمل ليكون معناه : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني الموت ، قاله إمام الحرمين ،أي : إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . (٣)

وقد رَد ذلك النووي من الشافعية فقال : هو تأويل ظاهر الفساد . (٤)

ثالثاً : أن الحديث محمول على أنه قضية عين ، وأن ذلك مخصوص بضباعة دون غيرها ، حكاه الروياني والخطابي من الشافعية . (٥)

ويرد : بأنه لا دليل على حملها على الخصوص ، فلا يصار إليه .

وأيضاً : لو كان الحكم من قبيل الخصوص لبيّن ذلك – صلى الله عليه وسلم – ونبه عليه ، كما فعل في غيره نحو تصريحه لأبي بردة بقوله : ولا تجزئ أحداً بعدك ؛ حتى لا يقدم عليه غير من صرَّح له بالجواز فيقع في المحظور ظناً منه أنه جائز ، وذلك لا يفوت عليه صلى الله عليه وسلم – وقد آتاه الله من البيان ما يرفع به الإيهام .

وأيضاً : مما يدل على عموم الحكم وعدم خصوصه بالعين المذكورة ما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أحصر هو وأصحابه بالحديبية ونزل في حقهم قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ؛ فدل هذا على أن ما يلزم هذا المحصَر الذي لم يشترط هو ما استيسر له من الهدي ، وإن كان في الحل ؛ فقد نحر النبي صلى الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠ / ١٤٧ .

(٢) ينظر : عمدة القاري ١٠ / ١٤٧ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٨ .

(٣) ينظر : الفواكه العذاب ١ / ١٤٧ ، عمدة القاري ١٠ / ١٤٧ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٣٢ .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٣٢ ، عمدة القاري ١٠ / ١٤٧ .

عليه وسلم – هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل ولهذا تلكأ أصحابه ولم ينحروا حتى نحر ولم يحلقوا حتى حلق وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً فلا خلاف في حمل حكمها على العموم ، فكذلك هنا ؛ لأن السنة والقرآن متساويان من حيث الدلالة على تشريع الأحكام . [1]

المبحث السادس : ما جاء أن المحرم إذا مات يكفن في ثوبه ولا يحنط ولا تخمر رأسه .

أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس – رضي الله عنهم – قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال : فأوقصته ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً . [2]

فقد استدل به الإمام الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وسفيان الثوري وأهل الظاهر ، وجمهور العلماء على أن المحرم لا ينقطع إحرامه بعد موته فلا يغطى رأسه ، ولا يطيب ويكفن في ثوبيه ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري . [3]

وقالوا هو خبر عام في هذا الرجل وفي غيره ممن تلبس بنفس حاله من الإحرام ؛ إذ أن الداعي إلى تشريع الحكم هو تلبس الرجل بالإحرام فيقاس عليه كل من كان في حاله .

---

[1] ينظر : السيل الجرار للشوكاني ٢ / ٢٣٠ .

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب : الكفن في ثوبين ، ١ / ٤٢٥ ، حديث رقم ١٢٠٦ ومسلم في كتاب الهبة وفضلها ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ٢ / ٨٦٥ ، حديث رقم ١٢٠٦ ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب : المحرم يموت كيف يصنع به ، ٣ / ٢١٩ ، حديث رقم ٣٢٣٨ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، ٣ / ٢٨٦ ، حديث رقم ٩٥١ ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب : كيف يكفن المحرم إذا مات ، ٤ / ٤٩ ، حديث رقم ١٩٠٤ وابن ماجه في كتاب الحج باب : المحرم يموت ، ٢ / ١٠٣٠ ، حديث رقم ٣٠٨٤ والدارمي في كتاب المناسك ، باب : المحرم إذا مات ما يصنع به ، ٢ / ٧١ ، حديث رقم ١٨٥٢ ، وأحمد في المسند ١/٢١٥ حديث رقم ١٨٥٠، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٢٧٠ ، حديث رقم ٣٩٥٧ .

[3] ينظر : مختصر المزني ١ / ٣٦، الأم ١/٢٧٠، الحاوي الكبير للماوردي ٣ / ١٢ ١٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٥٨، المغني لابن قدامة ٢/٢٠٨، ٢٠٩، المحلى لابن حزم ٥/١٤٨، ١٤٩، شرح السنة للبغوي ٥ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

وأيضاً : ليس هناك ما يدل على اختصاصه بالحكم دون غيره فيحمل على العموم ؛ لعموم سببه ، وهو التلبس بالإحرام .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة ، وابن عمر ، والحسن ، وطاووس وهو ما عليه القاضي أبو بكر الباقلاني ،والجويني ، والغزالي ، وغيرهم من الأصوليين .[1]

واستدلوا بما روى عن إبراهيم عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت لما مات محرم: ذهب إحرام صاحبكم .[2]

وقالوا : هي عبادة شرعت ؛ فبطلت بالموت ، كالصلاة ، والصيام وقالوا أيضاً : قال – صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر .[3]

واستدلوا أيضاً : بقوله – صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث[4]، وقالوا : إن إحرامه من عمله ، وهو دليل على أنه انقطع وكل ما يترتب عليه من أحكام بالموت ؛ إذ لو بقي لطيف به وكملت مناسكه .

وأجيب : بأن ذلك ورد على خلاف الأصل ؛ فيقتصر به على مورد النص ؛ لاسيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد .[5]

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨ ، بداية المجتهد ١ / ١٦٩ ، الفروق و ٢ / ١٥٦ الأحكام الشرعية الكبرى ٣ / ١٦ ، ١٧ ، الاستذكار ٤ / ٢٥ ، ٢٦ ، مختصر الأحكام للطوسي ٤ / ٢٢٤ ، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢ / ١٣٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ٣٢٥ ، قواطع الأدلة ٢ / ١٣١ ، فتح الباري ٣ / ١٣٦ .

(2) أخرجه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد . كتاب الآثار لأبي يوسف ١ / ١١٢ ط . دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٥٥ هـ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٣٠٣ ، حديث رقم ١٤٤٣٤ ، قال ابن حجر : قاله عكرمة بسند جيد . فتح الباري ٣ / ١٣٦ .

(3) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ٣ / ١٢٥٥ ، حديث رقم ١٦٣١ ، وأبو داود في كتاب الوصايا ، باب ، ما جاء في الصدقة عن الميت ٣ / ١١٧ ، حديث رقم ٢٨٨٠ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب : في الوقف ، ٣ / ٦٦٠ ، حديث رقم ١٣٧٦ ، وقال : حسن صحيح .

(5) ينظر : عمدة القاري ٣ / ٥١ .

كما استدلوا بالأثر المروي عن محمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما – أنه كفن ابنه واقد بن عبد الله ، وقد مات محرما بالجحفة وخمر رأسه . [1]

وأجيب عنه : بأنه يحتمل أن ابن عمر لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون قد بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمير ، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه . [2]

واعترضوا على الحديث : بأن هذا مخصوص بذلك الرجل ؛ لأن إخباره صلى الله عليه وسلم – بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قُبِل وذلك غير محقق لغيره ؛ فالحديث واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها ، فهو ليس عاما بلفظه ؛ لأنه في شخص معين ولا بمعناه ؛ لأنه لم يقل : يبعث ملبيا ؛ لأنه محرم ، أو فإن المحرم يبعث ملبياً فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل . [3]

قال الحافظ : في فتح الباري : قال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال : فإن المحرم ، كما جاء: أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما . [4]

وقال الغزالي في المستصفى : فإنه يحتمل أن يقال : إما لأنه وقصت به ناقته محرما لا بمجرد إحرامه ؛ أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصا في عبادته ، وأنه مات مسلما وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلا عن الإخلاص ... فاللفظ خاص ، والتعميم وهم والشافعي – رحمه الله تعالى عمم هذا الحكم نظرا إلى العلة وأن ذلك كان بسبب الجهاد والإحرام ، وأن العلة حشرهم على هذه الصفات وعلة حشرهم الجهاد (أي في الشهداء) ، أو الإحرام وقد وقعت الشركة في العلة وهذا أسبق إلى الفهم ، لكن خلافه وهو الذي اختاره القاضي ممكن والاحتمال متعارض والحكم بأحد الاحتمالين لأنه أسبق إلى الفهم فيه نظر؛ فإن الحكم بالعموم إنما أخذ من العادة ومن وضع اللسان ولم يثبت ههنا في مثل هذه الصورة لا وضع ولا عادة فلا يكون في معنى العموم . [5]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه الموطأ ١ / ٣٢٧ ، حديث رقم ٧١٦ .

[2] ينظر: تحفة الأحوذي ٣ / ٢٢ .

[3] ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨ ، بداية المجتهد ١ / ١٦٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ٢٣٩ ، فتح الباري ٣ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، عمدة القاري ٣ ٥٠ ــ ٥٥ .

[4] فتح الباري ٣ ١٣٦ .

[5] المستصفى للغزالي ١ / ٢٣٩ .

وقد رد الآمدي نفي التعميم واعتبر دلالته نظراً للاشتراك في العلة ودافع عن رأي الإمام الشافعي فقال : والحق في ذلك أنه إن ادعى عموم الحكم نظرا إلى الصيغة الواردة فهو باطل قطعا ،كيف وإنه لو كان التنصيص على إثبات الحكم المعلل يقتضي بعمومه الحكم في كل محل وجدت فيه العلة لكان للوكيل إذا قال له الموكل : اعتق عبدي سالما ؛ لكونه أسود ؛ أن يعتق كل عبد أسود له ، كما لو قال : اعتق عبيدي السودان ، وليس كذلك بالإجماع .

وإن قيل : بالعموم نظرا إلى الاشتراك في العلة فهو الحق ولا يلزم من التعميم في الحكم بالعلة المشتركة شرعا مثله فيما إذا قال لوكيله اعتق عبدي سالما لكونه أسود إذ الوكيل إنما يتصرف بأمر الموكل لا بالقياس على ما أمره به .

وعلى هذا فالفائدة في ذكر العلة معرفة كون الحكم معللا إلا أن يكون اللفظ الدال على الحكم عاما لغير محل التنصيص .

وما يقوله القاضي أبو بكر من أنه يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – علل ذلك في حق الأعرابي بما علمه من موته مسلما مخلصا في عبادته محشورا ملبيا وقصت به ناقته لا بمجرد إحرامه

وفي قتلى أحد بعلو درجتهم في الجهاد وتحقق شهادتهم لا بمجرد الجهاد ، وفي تحريم المسكر ؛ لكونه حلوا مسكرا ، وذلك كله غير معلوم في حق الغير وإن كان ما ذكروه منقدحا غير أنه على خلاف ما ظهر من تعليله عليه السلام – بمجرد الإحرام والجهاد وترك ما ظهر من التعليل لمجرد الاحتمال ممتنع . [1]

كما رد هذه الاحتمالات ابن دقيق العيد فقال : إن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب لا يطلع عليه إلا الله عز وجل . [2]

وابن المنير في الحاشية فقال : قال– صلى الله عليه وسلم – في الشهداء : زملوهم بدمائهم مع قوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب ، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع ؛ لأن كلا منهما في سبيل الله . [3]

---

[1] الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٦ .

[2] ينظر قوله في : فتح الباري ٣ / ١٣٧ .

[3] فتح الباري ٣ / ١٣٧ .

وقال ابن حجر : والحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . [1]

وقال الماوردي في الحاوي : إنما علق رسول – صلى الله عليه وسلم الحكم بموته محرماً ، لا لأنه يبعث ملبياً ، على أنه روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : من مات محرماً يبعث يوم القيامة ملبيا . [2]

وقال صاحب التعليق الممجد : فإن البعث ملبيا ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم؛ حيث ورد : يبعث كل عبد على ما مات عليه [3] .

المبحث السابع : ما جاء أن المحرم إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه ويجب عليه القضاء والهدي.

أخرج أبو داود والبيهقي عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم(شك) أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهما : اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما وأهديا . [4]

---

[1] المرجع السابق

[2] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣ / ١٢ .

[3] أخرجه مسلم في كتاب التفسير ، باب : الأمر بحسن الظن بالله تعلى عند الموت ، ٤ / ٢٢٠٦ ، حديث رقم ٢٨٧٨ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٣١ ، حديث رقم ١٤٥٨٣ وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم ، أبو سفيان –وهو طلحة بن نافع– من رجاله ، وهو صدوق لا بأس به ، ومن دونه ثقات من رجال الشيخين . كما أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ، ١ / ٤٩٠ ، حديث رقم ١٢٥٩ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخاري .

[4] أخرجه أبو داود في المراسيل ١ / ١٤٧ ، حديث رقم ١٤٠ ، والبيهقي في الحج باب : ما يفسد الحج ٥ / ١٦٦ ، حديث رقم ٩٥٥٩ : هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك وقد روى ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم .

وقال الزيلعي : وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث لا يصح فان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وقد شك أبو توبة ولا يعلم عمن هو منهما ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح . نصب الراية ٣ / ١٢٥ .

فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين على دلالته على العموم ، فيجب على من أفسد حجه بالجماع قبل التحلل الأول أن يقضي نسكه من عام قابل ويلزمه الهدي كما يلزمه المضي في النسك الذي أفسده ، إلا داود الظاهري فإنه قال : يخرج منه بالإفساد

كما أجمع العلماء على عموم ذلك في حج الفرض والنفل لا فرق بينهما ؛ إذ لو كان ثمة فرق لسأل – صلى الله عليه وسلم – عن نوع حجهما وبينه ، فلما تركه دل على العموم فيهما . [1]

وأيضاً : لا فرق بين الجماع عمدا أو نسياناً أو جهلاً كما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه في القديم ، وقال في الجديد لا يفسد الحج ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل ؛ لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة ؛ فافترق فيها وطء العامد والناسي كالصوم . [2]

وترك استفصال النبي – صلى الله عليه وسلم – يرد عليه .

ومما يدل على عموم حكم الواقعة ما يشهد له من ظاهر القرآن ، فقد قال الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) [3] قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك وغيرهم : الرفث الجماع ، أي فلا جماع ؛ فقد نهى عنه والنهي يقتضي الفساد . [4]

فإن قيل : : ثبت العموم بالآية والواقعة دليل على تخصيصه بهذا الرجل وامرأته .

---

[1] ينظر : المبسوط للسرخسي ٤ / ٨٥ ، الهداية ١ / ١٦٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٩٥ ، بداية المجتهد ١ / ٢٧١ ، شرح الزرقاني ٢ / ٤٤٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤ / ٢١٨ المجموع للنووي ٧ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ٥٧ ، نصب الراية ٣ / ١٢٥ الروض المربع ١ / ٤٨٣ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٦٣ ، الروضة الندية ٢ / ٧٥ ، أضواء البيان ٥ / ٣٢ ، ٣٣ ، الفواكه العذاب ٥ / ٦٥ ، ٦٦ ، مختصر خلافيات البيهقي ٣ / ٢٥٥ شرح السنة للبغوي ٧ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، البدر المنير ٦ / ٣٨٩ .

[2] ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٩٥ ، بداية المجتهد ١ / ٢٧١ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١٦٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤ / ٢١٨ .

[3] سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٤٠٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ٤ / ٢١٨ .

أجيب : بأنه لا يوجد ما يدل على هذا التخصيص ، فيكون تحكما وقولا من غير دليل وهو لا يجوز .

وأيضاً : يشهد للعموم أمران : الأول : استواء المسلمين في التكليف بالحكم الشرعي ، عزائمه ورخصه ، فما شرع في حق أحدهم متعلقاً بالأحكام التكليفية العامة كالصلاة والصيام والحج والجهاد والبيع وغير ذلك فهم فيه على حد سواء إلا إذا قام الدليل على الخصوص .

والثاني : عمل الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – بالحكم وتتابع عوام المسلمين عليه حتى يومنا هذا .

فقد نقل القول به عن غير واحد من كبار الصحابة والتابعين كعمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . [1]

المبحث الثامن : ما جاء في فدية حلق الرأس للأذى .

قال تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [2]

فقد أخرج البخاري ومسلم في سبب نزولها عن أيوب عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال : أتى علي النبي – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة ، قال أيوب : لا أدري بأي هذا بدأ . [3]

وأسند الواحدي من طريق ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال : فيّ نزلت هذه الآية: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) وقع القمل في رأسي،

---

[1] ينظر : شرح العمدة ٣ / ٢٢٩ ، والسلسبيل في معرفة الدليل ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

[2] سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

[3] أخرجه البخاري في كتاب المزي ، باب : غزوة الحديبية وقول الله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) . صحيح البخاري ٤ / ١٥٣ ، حديث رقم ٣٩٥٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٢ / ٨٥٩ ، حديث رقم ١٢٠١ .

فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : احلق وافد بصيام ثلاثة أيام ، أو النسك ، أو أطعم ستة مساكين .

وفي لفظ له قريب من هذا الوجه : خرجنا مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم – محرمين فوقع القمل في رأسي و لحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي ، وفيه فقال: ادع الحالق ، فجاء الحالق فحلق رأسي فقال : هل تجد نسيكة ؟ قلت : لا (وهي شاة) قال: فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع ستة مساكين ، فأنزلت فيّ خاصة وهي للناس عامة . [1]

فالآية وإن نزلت على سبب خاص فحكمها عام فيه وفي غيره ممن وقع منه نفس الفعل إلى يوم القيامة ، وهذا مما أجمع عليه علماء الأمة قاطبة ولا يوجد فيه مخالف البتة ، ولا أدل على عموم حكمها من عمل الصحابة وتتابعهم على القضاء بالفدية في حلق الشعر سواء أكان بعذر أم بغير عذر ، ومن قول صاحب الواقعة (كعب بن عجرة) : نزلت فيّ خاصة وهي للناس عامة ، وهو لا يقوله إلا عن توقيف منه – صلى الله عليه وسلم . [2]

وأيضاً : عدول الحق سبحانه وتعالى بلفظ الحكم من صيغة الإفراد إلى صيغة الجمع (منكم) ، ومن صيغة الخصوص إلى صيغة العموم (فمَن) المستغرقة لعموم العقلاء ؛ وقد قال الأصوليون إذا عدل بالحكم من صيغة الأفراد إلى صيغة الجمع ، فإن ذلك يشعر بأن الحكم ليس قاصراً على من ورد في حقه ، وإنما هو عام فيه وفي غيره ؛ إذ لا فائدة من العدول عن الإفراد إلى الجمع إلا تحقيق العموم . [3]

---

[1] ينظر : العجاب في بيان الأسباب ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، والفواكه العذاب ٥ / ٧٢ .

[2] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، أحكام القرآن لأبن العربي ١ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، المبسوط للسرخسي ٤ / ٧٤ الهداية ١ / ١٦٣ ، بداية المجتهد ١ / ٢٦٧ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٦٤ المجموع للنووي ٧ / ٧١ ، ٧٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤ / ١١٤ ، ١١٥ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٩٦ ١٩٧ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٥٨ ، شرح العمدة ٣ / ٩ ، ١٠ الفروع ٣ / ٢٥٨ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، الأحكام الشرعية ٤ / ٥٥ الفواكه العذاب ٥ / ٧٢ نيل الأوطار ٥ / ٧٨ ، أضواء البيان ٥ / ٣٩ .

[3] ينظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٩٢ ، الإبهاج ٤ / ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ، البحر المحيط ٣ / ٢٨٦ . ٢٨٧

المبحث التاسع : ما جاء أن من وقف بعرفة ولو لحظة فقد أدرك الحج

أخرج أصحاب السنن عن عامر قال :حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة أنه حج على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا ليلا وهم بجمع فانطلق إلى عرفات ليلاً فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أعملت نفسي وأنصبت راحلتي ، فهل لي من حج ؟ فقال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه . (١)

وأخرج أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : وزاد يحيى : وأردف رجلا فنادى . (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة ، ٢ / ١٩٦ ، حديث رقم ١٩٥٠ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣ / ٢٣٨ ، حديث رقم ٨٩١ ، وقال : حسن صحيح ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب : إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ٥ / ١٧٣ ، حديث رقم ٩٠١ ، والدارمي في الحج ، باب : بما يتم الحج ، ٢ / ٨٢ ، حديث رقم ١٨٨٨ ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج ، باب : ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة كانت صلاة الصبح لا غيرها ٤ / ٢٥٦ ، حديث رقم ٢٨٢١ ، وأحمد في المسند ٤ / ٢٦١ ، حديث رقم ١٨٣٢٦ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٥ ، حديث رقم ١٧٠٢ ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الحج ، باب : ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة ليلا أو نهارا من وقت جمعه بين الأولى والعصر إلى وقت طلوع الفجر الذي يطلع على الناس بالمزدلفة ٩ / ١٦٢ ، حديث رقم ٣٨٥١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب : من لم يدرك عرفة ، ٢ / ١٩٦ ، حديث رقم ١٩٤٩ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣ /٢٣٧ ، حديث رقم ٨٨٩ وقال : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، وأخرجه النسائي في الحج ، باب : فرض الوقوف بعرفة ٥ / ٢٥٦ ، حديث رقم ٣٠١٦ ، وابن ماجه في كتاب الحج باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ / ١٠٠٣ ، حديث رقم ٣٠١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج ، باب : ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه ٤ /٢٥٧، حديث رقم٢٨٢٢ وأحمد في المسند ٤ / ٣٠٩، حديث رقم ١٨٧٩٦ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٥ حديث رقم١٧٠٣ .

استدل العلماء بهذا الحديث على أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وهذا مجمع عليه بينهم ، وقال أكثر الفقهاء من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فقد تم حجه وعليه دم ، وهو ما قال به عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل . [1]

وقال أصحاب مالك : النهار تبع الليل في الوقوف ؛ فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل ، وروي عن الحسن أنه قال : عليه هدي من الإبل وحجة تامة . [2]

وقال مالك والشافعي : من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه . [3]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية ، وفي رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة يسقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك المطلوب . [4]

وأما من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . [5]

وعموم الحكم بصحة حج من وقف من عرفات ولو مقدار لحظة مستفاد من صيغة الجواب ؛ حيث أجاب – صلى الله عليه وسلم السائل بضابط وهو قوله :(من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم وقضى تفثه) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم (من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) ؛ فدل على تحقق الحكم (وهو تمام الحج) في حق كل من تحقق فيه هذا الضابط وعلى عدم تحققه في حق من لم يتحقق فيه ، ناهيك عن

---

[1] ينظر : المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٦ ، ٥٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ٦١ ، ٦٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٨، الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٧٣ ، الاستذكار ٤/ ٢٨٢ ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ١/ ٤٤٢، المغني لابن قدامة ٣/ ١١٠ ، ١١١ ، شرح فتح القدير ٢/ ٤٨٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٢٠ ، شرح العمدة ٣/ ٥٧٦ ، شرح الزركشي ١/ ٥٦٥ ، المبدع ٣/ ٢٣٣ ، كشاف القناع ٢/ ٤٩٤ ، مطالب أولى النهي ٢/ ٤١٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، السيل الجرار ٢/ ٢٠٠ ، ٢٠١ .

[2] ينظر : شرح الزرقاني ٢ / ٤٥١ ، بداية المجتهد ١ / ٢٥٥ ، الفواكه العذاب ٤ / ٤٨٤

[3] ينظر : بداية المجتهد ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، والحاوي الكبير ٤ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٦، الهداية ١/ ١٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧ تبيين الحقائق ٢/ ٦١.

[5] ينظر : عون المعبود ٥ / ٢٩٩ ، والمراجع السابقة .

تقييده – صلى الله عليه وسلم – الضابط بلفظة (مَن) الشرطية التي تدل على العموم والاستغراق في العقلاء .

ومما يدل أيضاً على عموم الحكم وشموله : ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – من الروايات التي بيَّن فيها –صلى الله عليه وسلم الحكم مجرداً عن كونه واقعة عين ، أو سؤال سائل ، ومن ذلك :

ما أخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل وداود وزكريا عن الشعبي عن عروة بن مُضرس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم – واقفاً بالمزدلفة ، فقال : من صلى معنا صلاتنا هذه ها هنا ، ثم أقام معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه . [1]

المبحث العاشر: ما جاء في جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وقبل صلاة الصبح للعذر .

أخرج مسلم وغيره من أصحاب السنن عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة قالت : وددت أني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما استأذنته سودة فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن لها فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتي الناس .[2]

---

[1] أخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥ / ٢٦٣ ، حديث رقم ٣٠٣٩ .

وأخرجه ابن حبان وصححه . صحيح ابن حبان ٩ / ١٦٢ ، حديث رقم ٣٨٥١ .

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضُّعَفَةِ من النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى في أَوَاخِرِ الليالي قبل زَحْمَةِ الناس وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حتى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٩ ، حديث رقم ١٢٩٠ .

والنسائي في كتاب المناسك ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى . المجتبى ٥ / ٢٦٦ ، حديث رقم ٣٠٤٩ ،

والبيهقي في الحج، باب: من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل. السنن الكبرى ١٢٤/٥، حديث رقم ٩٢٩٧.

وابن حبان صحيحه ، باب : ذكر الإخبار عن جواز تقديم النساء من المزدلفة إلى منى بالليل . صحيح ابن حبان ٩ / ١٧٦ ، حديث رقم ٣٨٦٤ ، وأحمد في المسند ٦ / ٩٨ حديث رقم ٢٤٧١٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٣٢٠ ، حديث رقم ١٤٥٨٩ .

وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله – صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة (والثبطة الثقيلة يقوله القاسم) قالت : فأذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأذنت سودة فأكون ادفع بإذنه قبل الناس أحب إلى من مفروح به.[1]

استدل به العلماء على جواز الدفع من المزدلفة إلى منى قبل صلاة الصبح مع الإمام وبعد منتصف الليل للضعفة وأصحاب الأعذار ؛ لأن إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لسودة – رضي الله عنها – حصل لمعنى قام بها وبغيرها ممن كان في مثل حالها ، فليس هذا الإذن خاصاً بها ؛ لعموم معناه ؛ فيتعدى الحكم منها إلى غيرها لتعدي علته ، ولا يمكن القول بقصره عليها ؛ إذ يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ، بل قام الدليل على عمومه ؛ فقد ترك الرسول – صلى الله عليه وسلم – بيان الخصوص وقت الحاجة إليه ، فدل على استواء أصاحب الأعذار في الحكم . [2]

وأيضاً : قد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – ما يؤكد العموم ويقطع نفي احتمال الخصوص بها دون غيرها ؛ وذلك بإذنه – صلى الله عليه وسلم – لغيرها من الضعفة وأصحاب الأعذار ، فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : أنا ممن

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : من قدم ضَعَفَه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدّم إذا غاب القمر . صحيح البخاري ٢ / ٦٠٣ ، حديث رقم ١٥٩٦ .

ومسلم في كتاب الحج ، باب : اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ من النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى في أَوَاخِرِ اللَّيَالِي قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حتى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٩ ، حديث رقم ١٢٩٠ ، وأحمد في المسند ٦ / ٩٤ حديث رقم ٢٤٦٧٩ ، وابن حبان في صحيحه ، باب : ذكر الإخبار عن جواز تقديم النساء من المزدلفة إلى منى بالليل . صحيح ابن حبان ٩ / ١٧٤ ، حديث رقم ٣٨٦١ ، وابن خزيمة في صحيحه في ما جاء من الرخصة في تقديم النساء من جمع إلى منى بالليل . صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٧٤ ، حديث رقم ٢٨٦٩ .

(2) براجع : المبسوط للسرخسي ٤ / ٢٠ ، تبيين الحقائق ٢ / ٢٩ ، شرح الزرقاني ٢ / ٤٥٣ ، المجموع للنووي ٨ / ١١٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤ / ١٨٢ ، شرح السنة للبغوي ٧ / ١٧٢ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١١٦ ، السلسبيل في معرفة الدليل ١ / ٤٠٠ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٤٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٤٣ .

قدَّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله [1]. فهو دليل على ورود الإذن في عموم الضعفة من أهله غير سودة – رضي الله عنها

وما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : رخص في ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لضعفة الناس . [2]

وهو دليل على عموم الإذن فيه لكل الضعفة من الرجال والنساء من غير أهله– صلى الله عليه وسلم – ؛ لعموم لفظ (الناس) .

وما ورد عن أسماء – رضي الله عنها – أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن [3] ، وهو دليل على عموم الإذن للنساء جميعاً ؛ لعموم لفظ (الظعن)

وفي الواقعة دليل على خصوص الحكم بالدفع قبل الصلاة مع الإمام والأسفار لأصحاب الأعذار دون غيرهم ، فلا يجوز لمن ليس له عذر أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل الصلاة مع الإمام والأسفار ، خلافاً لمن قال بجوازه .

إذ لو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاما للناس لم تستأذنه عائشة لسودة ، ولو فهمت وهي السائلة له – صلى الله عليه وسلم – أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : باب : من قدم ضَعَفَه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدِّم إذا غاب القمر . صحيح البخاري ٢ / ٦٠٣ ، حديث رقم ١٥٩٤

وأبو داود في كتاب المناسك، باب ك التعجيل من جمع . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ ، حديث رقم ١٩٣٩ .

والنسائي في كتاب الحج ، باب : تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة . المجتبى ٥ / ٢٦١ ، حديث رقم ٣٠٣٢ .

والبيهقي في كتاب الحج ، باب : من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل . السنن الكبرى ٥ / ١٢٣ ، حديث رقم ٩٢٩١ .

وأحمد في المسند ١ / ٢٢١ ، حديث رقم ١٩٢٠ .

(2) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٣ ، حديث رقم ٤٨٩٢ ، والنسائي في كتاب الحج باب : تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة . السنن الكبرى ٢ / ٤٢٩ ، حديث رقم ٤٠٣٧ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(3) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ من النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى في أَوَاخِرِ اللَّيَالِي قبل زَحْمَةِ الناس وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حتى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٠، حديث رقم ١٢٩١ .

تستأذنه لنفسها وهي أعلم بمعنى ما سألته وما أجابها ، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر فخشيت عائشة أن لا تكون هي من جملة أولى الأعذار فبنت على الأصل .

وأيضاً : فإن المعروف والمستقر بين الصحابة أنه لا يجوز إفاضة أحد حتى يفيض الإمام؛ حتى رويت الرخصة في الضعفاء ولا يلزم من الإذن للضعفة الإذن لغيرهم ؛ لأن تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهم بالذكر والأذن من بين سائر الناس دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك .

وأيضاً : فإن الأصل وجوب اتباعه – صلى الله عليه وسلم – في جميع .

المناسك بقوله – صلى الله عليه وسلم : خذوا عني مناسككم [1] لا سيما أن فعله – صلى الله عليه وسلم – خرج امتثالا لقوله تعالى : (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) [2] والفعل إذا خرج امتثالا لأمر كان بمنزلته ، والأمر للوجوب ، ولا يجوز أن يقال : إن الذكر ليس بواجب ؛ لأن أمر الله تعالى في كتابه للوجوب ؛ لا سيما في العبادات المحضة ، وهناك ذكر واجب بها بالإجماع وهو صلاة الصبح . [3]

المبحث الحادي عشر : ما جاء أنه لا يلزم بتأخير الرمي عن الحلق أو الذبح أو طواف الإفاضة دم .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر ، فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الإفاضة من عرفات ، وقال : حسن صحيح . سنن الترمذي ٣ / ٢٣٤ ، حديث رقم ٨٨٦ .

والنسائي في الحج ، باب : الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة . السنن الكبرى ٢ / ٤٢٥ حديث رقم ٤٠١٦ .

والبيهقي في كتاب الحج ، باب : أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك . السنن الكبرى ٥/ ١٢٧ ، حديث رقم ٩٣٢٠ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٠١ ، حديث رقم ١٤٢٥٧

[2] سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

[3] يراجع : شرح العمدة في الفقه ٥ / ١٤٢ ، بداية المجتهد ١ / ١٥٥ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٤٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٤٣ .

ولا حرج وأتاه آخر فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، قال : فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعل ولا حرج . (١)

فقد استدل به أكثر العلماء على أن من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على الرمي أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولا فدية عليه ، وإليه ذهب مجاهد ، وطاووس والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود والطبري ، وبه قال ابن القاسم ، ومالك في من حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي يجزئه ، ولا شيء عليه . (٢)

وقالوا هو رخصة عامة في من سأل النبي – صلى الله عليه وسلم وفي غيرهم إلى يوم القيامة ؛ إذ لا دلالة فيه على خصوصية هذه الأحكام بمن سأل دون غيرهم ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم مبلغ للأحكام عن ربه ولو كان خاصاً لبينه ؛ حتى لا يقدم عليه الغير فيقع في المحظور ؛ وهو لا يجوز في حقه – صلى الله عليه وسلم– لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قدم نسكا على نسك ، فإنه يجب عليه دم ، وهو قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، وأصحاب الرأي وقال مالك من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة ؛ فعليه الفدية .(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها . صحيح البخاري ١٠ / ٤٣ ، حديث رقم ٨٣ .

ومسلم في كتاب الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٨ حديث رقم ١٣٠٦

والبيهقي في كتاب الحج ، باب : التقديم والتأخير في عمل يوم النحر . السنن الكبرى ٥ / ١٤٢ ، حديث رقم ٩٤٠٥

وأحمد في المسند ٢ / ٢١٠ ، حديث رقم ٦٩٥٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٢٠ حديث رقم ١١٨٧٠ ، والطيالسي في مسنده ١ / ٢٣٥ ، حديث رقم ١٦٨٤ .

(٢) ينظر : مختصر المزني ١ / ٦٨ ، الأم ٢ / ٢١٣ ، الشرح الكبير للرافعي ٧ / ٣٨٠ شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، المجموع للنووي ٨ / ٩٣ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٢٣١ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ، إعلام الموقعين ٤ / ٣٠٢ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٧ / ١٨٢ .

(٣) ينظر : الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢ / ٦٨ ، تبيين الحقائق ٢ / ٦٢ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٤١ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٥ / ٢٨٧ ، بداية المجتهد ١ / ٢٥٧ ، الذخيرة للقرافي ٣ / ٢٦٧ ، شرح السنة للبغوي ٧ / ٢١٢ ، ٢١٣

قال أبو عمر القرطبي : لأنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئا أو يلبس أو يمس طيبا حتى يرمي جمرة العقبة ، ثم قال : روي عن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي . [1]

وهم لم يقولوا ذلك لحملهم هذه الوقائع على الخصوص ؛ وإنما لتأويلهم قوله – صلى الله عليه وسلم : (افعل ولا حرج)على أن المراد به : رفع الإثم دون الفدية .

وقصر أبو جعفر الطحاوي خلاف العلماء في المسألة على من كان قارناً دون غيره ودافع عن مذهب من قال بوجوب الفدية فقال : هذه الآثار لا حجة للمحتج بها على من خالفه ممن يقول على القارن إذا حلق قبل أن يذبح الفدية ؛ إذ أن الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك قد يكون غير قارن ؛ فيكون ذلك الذبح ذبحا غير واجب ، ويكون ما فعل من ذلك قد فعله ولا يمنعه منه ، ويكون قول النبي – صلى الله عليه وسلم : (لا حرج) أي : لا إثم عليك فيه وإن كان قارنا ؛ فإن رفع الإثم عنه لا يمنع أن يكون موجباً للفدية عليه ؛ لأنه فعل ما فعله وهو ولا يشعر أن الأولى به أن يفعل غير ما فعله؛ فيكون الحرج مرفوعا عنه في ذلك وتكون الفدية علية ، كما في حديث أسامة بن شريك من جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سؤاله : سعيت قبل أن أطوف ، فقال له : (لا حرج) فإنه لم يمنع من أنه يطوف ثم يعيد السعي بعد ذلك ، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرناه من حديث أسامة هذا لم يكن منكرا أن يكون مما في الأحاديث الأخر التي فيها رفع الحرج وجوب الفدية كذلك على من فعل ، ومما يشد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما – وهو أحد من روى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال بعد قول النبي – صلى الله عليه وسلم– في هذا المعنى ما قد حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وما قد حدثنا علي بن شيبة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس : قال من قدم شيئا من حجه وأخر فليهرق دما [2] ، فدل ذلك

---

[1] الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ٤ / ٣٦٤ .

[2] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب : ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً . موطأ مالك ١ / ٤١٩ ، رقم ٩٤٠ ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب : من مر بالميقات حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم أحرم دونه . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ ، رقم ٨٧٠٧ ، وابن أبي الجعد في مسنده ١ / ٢٦٥ ، رقم ١٧٤٩ .

على أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرنا (لا حرج) لا يمنع أن يكون على من رفع عنه ذلك الحرج الفدية التي قالها لمن قالها ممن ذكرنا في هذا الباب . [1]

المبحث الثاني عشر : : ما جاء في اختصاص بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – بجذعة المعز دون غيرهم.

أخرج البخاري وغيره من أصحاب السنن عن الشعبي عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج وعلمت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : شاة لحم قال : فإن عندي عناق جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال : نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك .[2]

وأخرج البيهقي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه قال : أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي ، فبقي عتود منها ، قال : ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد . [3]

اتفق جمهور العلماء على أن العناق من المعز وهو ما كان ابن خمسة أشهر أو نحوها ، وهو ما يسمى بالجذعة لا يجوز فى الضحايا ، وإنما يجوز من المعز الثنى فما فوقه ، وهو ما تم له سنة ودخل فى الثانية وإنما يجوز الجذع من الضأن فقط ، وهو ابن سبعة أشهر ، قيل : إذا دخل فيها . وقيل إذا أكملها . وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه

---

[1] شرح مشكل الآثار ١٥ / ٢٨٨ ، ٢٨٩

[2] سبق تخريج الحديث .

[3] أخرجه البيهقي في كتاب الأضاحي ، باب : لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر . السنن الكبرى ٩ / ٢٧٠ ، حديث رقم ١٨٨٤٢ ، وقال : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار .

ولا يجوز من سائر الأزواج الثمانية من الأنعام إلا الثنى فما فوقه وهو من البقر ما كمل له سنتان ودخل فى الثالثة ، ومن الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل فى السادسة . [٢]

وقد رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بُردة بالجذع وعقبة بن عامر ، وصرّح فيه باختصاصهما بها دون غيرهما بقوله : (ولن تجزئ عن أحد بعدك) ، وقوله : (ولا أرخصه لأحد فيها بعد) ؛ فيكون اختصاصهما بالجذعة مستثنى من قاعدة عامة في الحكم ؛ وقد قال الأصوليون كل ما كان كذلك لا يجوز القياس عليه إذ يحصل بالقياس عليه إبطال للاختصاص ، سواء أكان الاختصاص معقول المعنى كاختصاص أبي بردة وعقبة بالجذعة لفقرهما ، أم غير معقول المعنى كاختصاص خزيمة بقبول شهادته وحده . [١]

وهو ما يسمى عند الأصوليين بـ (اختصاص العين) ، ونظيره قوله تعالى : (خالصة لك من دون المؤمنين) [٢] ، في اختصاصه صلى الله عليه وسلم – في نكاحه بلفظ الهبة أو نكاحه بلا مهر .

وقد اتفق الأصوليون على أن الخطاب الخاص لغة لواحد لا يكون غيره مثله في حكمه ، وأما إذا لم يخص به فهو محل خلاف بينهم . [٣]

ومما يؤكد خصوص الحكم ما جاء في إحدى الواقعتين من تصريحه صلى الله عليه وسلم – باستمرار المنع من جواز التضحية بالجذعة ؛ حيث وقع في كلامه – صلى الله عليه وسلم : (ولن) وهي تدل على نفي الفعل في المستقبل من الزمن ، فهي دليل صريح على استمرار عدم الإجزاء عن غيره ، في المستقبل من الزمن ويؤيد ذلك أيضاً أن قوله – صلى الله عليه وسلم : (عن أحد بعدك) نكرة في سياق النفي ، فهي تعم كل أحد في كل وقت .

---

[١] ينظر : المبسوط للسرخسي ٤ / ١٤١ ، بدائع الصنائع ٥ / ٧٠ ، ٧١ ، بداية المجتهد ١ / ٢٧٥ ، شرح الزرقاني ٣ / ٩٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ٦٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١١٣ – ١١٦ المغني لابن قدامة ٢ / ٢٤٧ ، الشرح الكبير لأبن قدامة ٢ / ٥٢٠ ، فتح الباري ١٠ / ١٤ – ١٦ ، عمدة القاري ٦ / ٢٧٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٠٢ ، أضواء البيان ٥ / ٢١٣ .

[٢] ينظر : البحر المحيط للزركشي ٤ / ٨٨ ، ٩١ .

[٣] سورة الأحزاب من الآية ٥٠ .

[٤] ينظر : التحبير شرح التحرير ٥ / ٢٤٦٩ .

فإن قيل : ذكر جماعة من علماء العربية أن لفظة :(لن) لا تدل على تأبيد النفي ، ولا توكيده ، قاله ابن هشام في المغني في الكلام على (لن) ، وقالوا : لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في قوله تعالى : (فلن أكلم اليوم انسياً) [1]، ولو كانت للتوكيد لما ذكر معها التأبيد في قوله تعالى : (ولن يتمنوه أبداً) .[2]

أجيب : بأن جماعة من أهل اللغة كالزمخشري وغيره قالوا : بإفادتها التأبيد ،وليس قول واحد منهم بأولى من الآخر .

قال الزمخشري في الكشاف : فإن قلت : ما معنى (لَن) ؟ قلت : تأكيداً النفي الذي تعطيه (لا) ؛ وذلك أن (لا) تنفي المستقبل . تقول : لا أفعل غداً ، فإذا أكدت نفيها قلت : لن أفعل غداً .[3]

وإن قيل : إن ما يدل على عدم اختصاص أبي بردة بجذعة المعز ما وقع من التصريح لغيره من أصحابه – صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج أبو داود، وأحمد ، وابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النَّبي صلى الله عليه وسلم – أعطاه عتوداً جذعاً ، فقال : ضح به . فقلت : إنه جذع ، أفأضحي بـه ؟ قال : نعم ضح به ، فضحيت به .[4]

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس– رضي الله عنهما أن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى سعد بن أبي وقاص– رضي الله عنه جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به .[5]

---

[1] سورة مريم من الآية ٢٦ .

[2] سورة البقرة من الآية ٩٥ ، وينظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري ، ١ / ٣٧٤ ، ط . دار الفكر – دمشق – ١٩٨٥ ، الطبعة : السادسة تحقيق : د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله

[3] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، ط . : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

[4] سبق تخريجه .

[5] أخرجه الطبراني في الأوسط ، ٩ / ١٢ ، حديث رقم ٨٩٧٤ ، والمعجم الكبير ١١ / ٢٠٥ ، حديث رقم ١١٥٠٤ . ، قال محمد أمين الشنقيطي : وأخرجه الحاكم من حديث عائشة ، وفي سنده ضعف . أضواء البيان ٥ / ٢١٤ .

وأخرج أبو يعلى ، والحاكم من حديث أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جذع من الضأن مهزول ، وهذا جذع من المعز سمين ، وهو خيرهما ، أفأضحي به ؟ قال : ضح به فإن لله الخير . (١)

أجيب : بأنه لا منافاة بين هذه الأحاديث ، وبين حديثي أبي بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقل لأحد ممن رخص لهم في التضحية بجذع المعز (ولن تجزئ عن أحد بعدك) إلا لأبي بردة وعقبة بن عامر على ما رواه البيهقي ، والذين لم يقل لهم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك لا إشكال في مسألتهم ؛ لاحتمال أن الترخيص لهم كان قبل حكم الشرع بعدم إجزاء جذع المعز .

فإن قيل : بقي الإشكال بين حديث أبي بردة وحديث عقبة .

أجيب عن ذلك بجوابين :

الأول : بأنه يمكن رفع هذا الإشكال بأن يجمع بينهما فيقال : إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ، وهو مبني كما قال ابن النجار على تخصيص العموم بعد تخصيص .(٢)

أو أن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ، ولا مانع من ذلك ؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا .

والثاني : إن تعذر الجمع بينهما قدّم حديث أبي بردة ؛ لأنه أصح مخرجاً ، قال الشيخ حمد بن ناصر التميمي الحنبلي : والصواب : الترجيح بين الحديثين ، وحديث أبي بردة لا شك أن لفظة (ولن تجزئ عن أحد بعدك) فيه أصح سنداً من زيادة نحو ذلك في حديث عقبة فيجب تقديم حديث أبي بردة على حديث عقبة .(٣)

وقد دافع ابن حجر عن رواية البيهقي وأجاب عن كلام من ضعّفها فقال : ليس بجيد ؛ فإنها خارجة من مخرج الصحيح ؛ فإنها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث

---

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند ١١ / ٩٢ ، حديث رقم ٦٢٢٣ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٥٣ ، حديث رقم ٧٥٤٥ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٢٢٦ .

(٣) الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ٥ / ٧٥ .

بالسند الذي ساقه البخاري ، ولكني رأيت الحديث في المتفق للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير ، وليست الزيادة فيه ، فهذا هو السر في قول البيهقي : إن كانت محفوظة ؛ فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع ، وليس بمشكل ؛ فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي . [1]

المبحث الثالث عشر : ما جاء في عدم جواز بيع الهدي أو الأضحية إذا تعينت .

روى محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد - خال محمد بن سلمة - روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيبا ، فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت بختيا [2] فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا قال : لا انحرها إياها ، قال : أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها . [3]

---

[1] فتح الباري لابن حجر ١٠ / ١٤ ، ١٥ .

[2] بختيا : بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية : هي الإبل الخراسانية وفي النهاية : البختية : الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي ، وهي جمال طوال الأعناق .
وفي بعض الروايات : نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء ، والنجيب والنجيبة الناقة والجمع : النجائب، قال في النهاية: النجيب الفاضل من كل حيوان ، وهو من الإبل : القوي منها الخفيف السريع . القاموس المحيط ١ / ١٧٤ ، فصل النون ، عون المعبود ٥ / ١٢٢ .

[3] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب : تبديل الهدي ، سنن أبي داود ٢ / ١٤٦ حديث رقم ١٧٥٦ ، قال الشيخ الألباني ضعيف ،
وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا ، باب : الرجل يوجب شاة أضحية لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها . السنن الكبرى ٩ / ٢٨٨ ، حديث رقم ١٨٩٧٣ .
وأحمد في المسند ٤ / ١٧ ، حديث رقم ٦٣٢٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ، ٤ / ٢٩٢ حديث رقم ٢٩١١ ، كتاب المناسك ، باب : استحباب المغالاة بثمن الهدى وكرائمه
إن كان جهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره ، وهذا من الجنس الذي قال فيه المطلبي في عقب خبر أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما سئل أي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها: والفعل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما عظمت رزيته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله .

فقد استدل به الشافعي وبعض الحنفية على أنه لا يجوز بيع الهدي أو الأضحية لإبداله بمثله أو أفضل منه إذا تعينت ، وقالوا هو حكم عام في حق سيدنا عمر- رضي الله عنه - وفي حق غيره ممن تجري عليهم أحكام الهدي والأضحية ؛ إذ إن الخبر ورد في قضية عامة يشترك الناس جميعاً في تشريع أحكامها ، فلا يجوز قصر الحكم عليه من غير دليل.

وأيضاً : لو كان ذلك خاصاً بسيدنا عمر - رضي الله عنه - لأشار النبي صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك ؛ حتى يجوز لغيره أن يفعله دون حرج

وعليه فإن فعله - رضي الله عنه - يكون أصلاً في المنع ، ويكون غيره من الناس فرعاً له ؛ فيتعدى الحكم منه - رضي الله عنه - إليهم بجامع الاشتراك في العلة ، وهي المساواة في المخاطبة بأحكام الشرع . [1]

قال الزركشي في البحر : وقال ابن الصباغ في العدة ذكر القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية أن المخاطب بذلك يكون أصلا وكل من فعل فعلا مثله يكون فرعا له بعلة تعدت إليه كما كان الأرز فرعا للبر في إثبات الربا فيه . [2]

وإنما كان المنصوص عليه أصلاً ؛ لأنه ثبت حكمه بلفظ تناوله خصوصاً وكان غيره في مثل حاله ؛ لمساواته له في قضية التشريع . [3]

والأظهر في دلالة هذا الخبر ومثله على العموم من ذلك كله أن يقال : إنه ثبت بإجماع جمهور العلماء أن خطابه - صلى الله عليه وسلم- لواحد من الأمة خطاب للجماعة . [4]

وخالف في هذا الهادوية فقالوا بجواز بيعها مطلقا ، سواء أشترى أفضل منها أم المساوي لها , ومخالفتهم للخبر ظاهرة . [5]

---

[1] يراجع قول الشافعية وبعض الحنفية في : الهداية ٢ / ٧٧ ، والمبسط للسرخسي ٢٠ / ١٧٣ ، المجموع للنووي ٨ / ٢٥٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٨٥ ، والسيل الجرار ٤ / ٨٤ ، ٨٥ .

[2] البحر المحيط ٤ / ٢٧٢ .

[3] ينظر : العدة لأبي يعلى ٢ / ٦٠٢ .

[4] ينظر : المسودة لآل تيمية ١ / ٤٢ ، ٤٢ ، البحر المحيط ٤ / ٢٥٨ ، التحبير شرح التحرير ٥ / ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٧ .

[5] ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٨٥ .

وجوزه أبو حنيفة، ومحمد، ومالك، وأحمد في أحد النقلين عنه إذا استبدلها بأفضل منها.[1] وقالوا إن هذا الواقعة بتقدير صحتها قضية معينة ليس فيها لفظ عام يقتضى النهى عن الإبدال مطلقا ، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقا ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس فى هذا الحديث أن البدل كان خيرا من الأصل ، بل ظاهره أنها كانت أفضل ؛ فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه سئل أي الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها [2] ، وقد قال تعالى :(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) [3] ، وقد قيل : من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالات فى أثمانها وهذه النجيبة كانت نفيسة ؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير فكان اهدؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمنها عدد دونها ، فالملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسة فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها فالفضل ليس بكثرة العدد فقط بل قد قال الله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) [4] ، فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي ٢ / ١٧٣ ، الهداية ٢ / ٧٧ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٧٨ المبدع ٣ / ٣٨٦ ــ ٢٨٨ ، الفتاوي لابن تيمية ٣١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، إعلام الموقعين ٤ / ٣٠٢ ، عون المعبود ٥ / ١٢٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٨٥ .

وأصلهم في ذلك : ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام دفع دينارا إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه– ليشتري له شاة للأضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك فقال – صلى الله عليه وسلم : بارك الله في صفقتك ، أما الشاة فضح بها ، وأما الدينار فتصدق به ؛ فقد جوز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيعه بعد ما اشتراها للأضحية وإن كانت الثانية شرا من الأولى ، وقد كان أوجب الأولى فتصدق بالفضل فيما بين القيمتين ، أما جواز الثانية عن الأضحية فلاستجماع شرائط الجواز ، وأما التصدق فإنه لما أوجب الأولى فقد جعل ذلك القدر من ماله لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل شيئا منه لنفسه فيتصدق بفضل القيمة كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حكيم بن حزام – رضي الله عنه – بالتصدق بالدينار ومنهم من قال : هذا إذا كان فقيرا . المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٣ .

[2] أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب : أي الرقاب أفضل . صحيح البخاري ٢ / ٨٩١ حديث رقم ٢٣٨٢ .

[3] سورة الحج من الآية ٣٢ .

[4] سورة آل عمران من الآية ٩٢ .

ليست ، كالصدقة المحضة بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى؛ كان أحب إليه سبحانه وتعالى ؛ ولهذا قال بعض السلف : لا يهدى أحدكم لله تعالى ما يستحى أن يهديه لكريمه، وقد قال الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث

منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) [1]، وقد قرب ابني آدم قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، وقد علل الحق سبحانه وتعالى أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله والآخر قرب الدون منه . [2]

ولا يخفى أن في التسليم بما قالوه ما يستلزم رد أكثر أفعاله وأقواله – صلى الله عليه وسلم – مما لا يعلم وجهه منها ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية بوجوب اتباعه والتأسي به ، والأخذ بما أتى به – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن أكثرها لم تفرق بين ما عُلم وجهه ، وما لم يُعلم . [3]

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١ / ٢٥١ شرح الزركشي ٣ / ٢٨٣ ، المبدع شرح المقنع ٣ / ٢٧ ، ٢٨٨ ، القواعد لابن رجب الحنبلي ١ / ٣٦١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٨٥ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٨٥ .

الخاتمة

(نسأل الله حسنها)

وهي في أهم نتائج البحث ، وفيها :

١- أن الأحكام الشرعية من حيث ورودها إما أن تكون مبتدأة لم يثر ورودها سبب ، وإما أن يثير ورودها سبب من سؤال سائل ، أو واقعة وقعت .

٢- أن المراد بوقائع الأعيان عند جمهور الأصوليين : ما ارتبط من الأحكام ببعض الأشخاص بما لا يدل على الخصوص .

٣- أن المراد بالسبب في مسألة وقائع الأعيان ليس السبب الموجب للحكم ، كقولنا : زنى ماعز فرجم ، وإنما : السبب في الجواب . أي في ورود الخطاب بالحكم ، أو كما قالوا : ليس المراد بالسبب : ما يولد الفعل ، بل المراد به الداعي إلي الخطاب بذلك القول ، والباعث عليه .

٤- أن جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء نظروا إلى عموم الألفاظ التي جاءت معبرة عن تلك الوقائع ولم يعتبروا ورودها على سبب دليلاً على خصوصية هذه الأحكام بتلك الوقائع .

٥- أن جمهور العلماء وإن ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإنهم قالوا : إن السبب يعتبر هو الأساس الذي نفهم منه الحكم الشرعي ثم ننطلق منه لفهم الفائدة العامة التي يدل عليها عموم اللفظ .

٦- أن القول على إطلاقه بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ يتعارض مع كثير من النصوص الواردة على أسباب خاصة والتي حملها الصحابة الكرام ومن بعدهم من الأئمة الأعلام على العموم في دلالتها على الأحكام .

٧ – أن الأصوليين متفقون على أن الخطاب إذا كان جواباً لسؤال ولم يكن الجواب مستقلاً على أنه يكون حسب الجواب ، فإن كان الجواب عاما فهو عام وإن كان خاصا فهو خاص.

٨- أن الجواب عن السؤال متى كان مستقلاً بحيث لو ورد الكلام به مبتدأ كان كلاماً تاماً فهو على أقسام : ــ

الأول : أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في العموم والخصوص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، فإذا كان كذلك فهو على عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاماً أو خاصاً، كما لو لم يكن مستقلاً .

والثاني : أن يكون الجواب أخص من السؤال ، وذلك كقول السائل : هل يشرب القوم ؟ ، فيجيب المسئول : يشرب علماؤهم ؛ فإن الحكم في الجواب لا يستغرق عموم القوم ، وإنما يكون قاصراً على من جاء ذكرهم في الجواب ، ولا يجوز تعدية الحكم إلى غيرهم إلا بدليل

الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال ، وهو على قسمين : الأول : ما كان الجواب فيه أعم من السؤال فيما سئل عنه مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن بئر بضاعة : إن الماء طهور لا ينجسه شئ .

والثاني : ما كان الجواب فيه أعم من السؤال في غير ما سئل عنه مثاله : قوله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن التوضأ بماء البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

٩- أن الأصوليين متفقون على أن الجواب إذا كان أعم في غير ما سئل عنه فإنه يدل على العموم فيما سئل عنه وفي غيره ؛ لأن الحكم في غير المذكور في السؤال يكون كالثابت ابتداء ولا نزاع في عموم الأحكام إذا ثبتت ابتداءً ، وأما إذا كان الجواب أعم من السؤال فيم سئل عنه فقط ، فقد اختلف الأصوليون في حمله على العموم من عدمه إلى قولين منهم من قال بالعموم ومنهم من قال بالخصوص .

١٠- أن خطاب الشارع الحكيم قد لا يرد جواباً لسؤال سائل وإنما يرد بسبب حادثة واقعة وقعت في عصره – صلى الله عليه وسلم .

١١- أن جمهور الأصوليين قالوا أنه متى وُجدت قرينة في اللفظ تُشعر بالتعميم فإنه يُحمل عليه قولاً واحداً ، وقد جعلوا من القرائن الدالة على ذلك ما يلي :

١- أن يذكر في اللفظ ما يدل على عدم الاقتصار على المعهود كما في آية السرقة .

٢- أن يُعدل بالحكم من صيغة الإفراد إلى صيغة الجمع ، فيكون الجمع مشعراً بأن الحكم ليس قاصراً على من ورد في حقه ، وإنما هو عام فيه وفي غيره .

١٢- أن جمهور الأصوليين قالوا متى تجرد اللفظ عن هذه القرائن فإما أن يرد اللفظ معرفاً بالألف واللام ، وإما أن يرد مجرداً عنها ، فإن ورد معرفاً بالألف واللام ، فإن

مقتضى كلام الأصوليين حمل اللفظ على المعهود ، فيعم فيما ورد فيه دون غيره ، وأما أن ورد مجردا عنها ، وهو على ضربين :

الأول : أن يُصرّح في الحكم بما يدل على اختصاص المخاطب به دون غيره ، فلاشك في عدم عمومه في غير ما ذكر واختصاصه بذلك المخاطب .

والثاني : أن لا يُصرح فيه بما يقتضي اختصاصه بالمخاطب ، أو من وقع الحكم بسببه كواقعة رضاع سالم مولى أبي حذيفة وغيرها ، وهو ما اختلف الأصوليون في حمله على العموم أو الخصوص .

١٣- أن محل النزاع بين الأصوليين في المسألة يتركز في النقاط الآتية :

الأولى : إذا كان الجواب أعم من السؤال فيما سئل عنه .

الثانية : إذا تجردت واقعة العين من القرائن الدالة على عموم الحكم في كل النظائر والمتماثلات .

الثالثة : إذا لم يُصرح في اللفظ بما يدل على اختصاصه بالمخاطب دون غيره .

١٤- أن الأصوليين مختلفون فيما بينهم حول حمل واقعة العين في الحالات الثلاثة السابق على العموم أو الخصوص إلى خمسة أقوال أولها : القول بالعموم ، وثانيها : القول بالخصوص ، وثالثها: القول بالتوقف فلا يحمل على أحدهما إلا بالدليل ، ورابعها : التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل ؛ فيخصص به ، وأن يكون وقوع حادثة ؛ فلا يخصص به ويدل على العموم ، وخامسها : التفصيل بين حالتين ،الأولى : أن يعارض اللفظ الوارد على سبب بعموم آخر ابتداءً من غير سبب ؛ ففي هذه الحالة يُقصر هذا على سببه خروجاً من المعارضة والثانية : أن لا يُعارضه عموم آخر ، وفيها يكون العبرة بعموم اللفظ ولا يُلتفت إلى السبب .

١٥- أن الإمام السيوطي – رحمه الله – جعل محل النزاع بين الأصوليين فيما ورد من الأحكام على لفظ عام ، أما ما ورد من الأحكام في معين ولا عموم للفظه فإنه يقصر عليه من غير نزاع .

١٦- أن إمام الحرمين نفى أن يكون الخلاف بين العلماء خلافاً معنوياً ؛ لأنه لا خلاف بين أصحاب المذاهب أن المكلفين سواء في أحكام الشرع لا فرق بين المخاطب بهذه الأحكام وغير المخاطب بها ؛ إذا كان الخطاب صالحاً لأن يشمله ، كما أنه لا خلاف بين

أصحاب المذاهب أيضاً على أن الخطاب الموجه إلى واحد من الأمة خاص به عن طريق اللغة واللسان .

١٧- أن صفي الدين الهندي ، وابن شريف يذهبان إلى أن الخلاف بين العلماء خلاف معنوي له أثره ؛ لأن إمام الحرمين يقول الخطاب عام في العرف الشرعي ، وهو غير متجه ؛ لأن العام في العرف الشرعي هو مقتضى الخطاب ، وليس نفس الخطاب ، وفرق بين عموم مقتضى الخطاب وعموم الخطاب قطعاً والنزاع في عموم الخطاب وليس في مقتضى الخطاب فكان النزاع معنوياً .

١٨- أن الأصوليين مختلفون في جواز تخصيص العام بوقائع الأعيان إلى قولين ، الأول : عدم الجواز ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، والثاني : الجواز وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة كما نص عليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير .

١٩- أن الرخصة الشرعية وواقعة العين الخاصة متشابهان من حيث إن كلاً منهما استثناء من الأصل العام ، شُرعا تيسيراً على المكلفين إلا أن واقعة العين خاصة والرخصة الشرعية عامة .

٢٠- أنه لا يلزم من القول بعدم تخصيص العام بوقائع الأعيان عدم العمل بالخصوص ؛ لأنه سيكون بمثابة الاستثناء الخارج عن القاعدة للعذر ؛ فلا تعارض حينئذٍ بين العمل بالعموم والخصوص في آن واحد ، كما لا يترتب على العمل بالخصوص تعطيل العمل بالعموم سواء أكان حكم واقعة العين مضاد لحكم العام أم موافقاً له في الطلب

٢١- أن ما ذُكر في البحث من فروع فقيه متعلقة بوقائع الأعيان في كتاب الحج تؤكد ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ حيث إن أكثر هذه الفروع حمل الفقهاء أحكامها على العموم ، ولم يحمل منه على الخصوص إلا ما اقترن بما يدل عليه صراحة ، كما هو الشأن في قوله – صلى الله عليه وسلم لأبي بُردة: تجزؤك ولا تجزئ أحداً بعدك .

٢٢- أن القول في بعض هذه الفروع بأنها محتملة للخصوص لا يمكن التسليم به على إطلاقه ؛ لأنه قد يؤدي إلى رد أكثر أفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم – مما لا يعلم وجهه منها ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية بوجوب اتباعه والتأسي به ، والأخذ بما أتى به – صلى الله عليه وسلم – ؛ إذ إن أكثرها لم تفرق بين ما عُلم وجهه ، وما لم يُعلم .

٢٣- أن ما ظهر من خلال عرض هذه الفروع من مخالفة بعض الأئمة لأحكام هذه الوقائع وقولهم بحكم يتعارض مع أحكامها نفياً أو إثباتاً ؛ فإنه لا يقدح في أصلهم الذي أصّلوه في المسألة ، وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن مبنى مخالفتهم في هذه الفروع كان معللاً إما بعدم ثبوت الواقعة عندهم ، وإما لمعارضتها بخبر آخر هو أصح منها سندا وأولى منها اتّباعاً .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن وعلومه .

*- القرآن الكريم

١- الإتقان في علوم القرآن ، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الوفاة: ٩١١/٥/١٩هـ ، دار النشر : دار الفكر - لبنان ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سعيد المندوب .

٢-أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٣- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

٥- البرهان في علوم القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

٦- تفسير الألوسي " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني " اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت

٧- تفسير البغوي، اسم المؤلف: البغوي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك

٨ – تفسير التحرير والتنوير ، اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م .
٩– تفسير القرآن " في ظلال القرآن " اسم المؤلف : الشيخ سيد قطب ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الخامسة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م
١٠– تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م
١١– تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠١
١٢– تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة .
١٣– تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ .
١٤– العجاب في بيان الأسباب ، اسم المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ، دار النشر : دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحكيم محمد الأنيس .
١٥– اللباب في علوم الكتاب ، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
١٦– لباب النقول في أسباب النزول ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل ، دار النشر : دار إحياء العلوم بيروت .
١٧– مفاتيح الغيب ، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى .
١٨– مناهل العرفان في علوم القرآن ، اسم المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار النشر : دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى
١٩– النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – لا يوجد ، الطبعة : لا يوجد ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

ثانياً : الحديث وشروحه :

١- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، اسم المؤلف : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، تعليق وتخريج سمير طه المجذوب طبعة : عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ .

٢-. اختلاف الحديث ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عامر أحمد حيدر.

٣- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، اسم المؤلف : الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي ، طبعة : المكتبة العلمية ـ بيروت لبنان ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .

٤- بدائع الفوائد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد .

٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار حراء مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي .

٧- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني ، دار النشر : دار عالم الكتب الرياض - ١٤١١ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أشرف عبد المقصود عبد الرحيم .

٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري

١٠- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩.

١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

١٢- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .

١٣- سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٤- سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٥- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

١٦- سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

١٧- سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

١٨- سنن الدارمي ، اسم المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي .

١٩- سنن النسائي " المجتبى من السنن " ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٢٠- شرح السنة ، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

٢١- شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٢٢- شرح سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: السيوطي وآخرون ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٢٣- شرح النووي عيى صحيح مسلم ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية .

٢٤- صحيح البخاري " جامع الصحيح المختصر "، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

٢٥-صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٢٧- صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .

٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ، الطبعة : الثانية .

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ٣١ - كتاب الآثار ، اسم المؤلف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥ ، تحقيق : أبو الوفا .

٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت - ١٤٠٧ .

٣٣- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ، اسم المؤلف: أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي ، دار النشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية – ١٤١٥هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

٣٤-المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ،الطبعة : الأولى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٣٥- مسند أبي داود الطيالسي ، اسم المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ٣٦- مسند أبي يعلى ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، دار النشر : دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد .

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر

٣٨- مصنف ابن أبي شيبة ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٣٩- مصنف عبد الرزاق ، سم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٤٠- معالم السنن للخطابي ، شرح سنن أبي داود ، اسم المؤلف : أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي ، طبعة : المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ١٩٨١ م .

٤١- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، اسم المؤلف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، دار النشر : عالم الكتب / مكتبة المتنبي / مكتبة سعد الدين – بيروت / القاهرة / دمشق .

٤٢- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، اسم المؤلف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون ، الطبعة : بدون ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

٤٣- المنتقى من السنن المسندة ، اسم المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، دار النشر : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

ثالثاً : كتب الفقه وقواعده .

١- الاختيار لتعليل المختار ، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

٢- اختلاف الأئمة العلماء ، اسم المؤلف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد يوسف أحمد .

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام .

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

٥- الأشباه والنظائر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ الطبعة : الأولى .

٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، اسم المؤلف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٨- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية .

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ الطبعة : الثانية .

١١- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، اسم المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، دار النشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة .

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

١٤- تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى .

١٥- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر: دار - مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي .

١٦- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ، اسم المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم .

١٧- المجموع ، اسم المؤلف: الإمام النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش

١٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب

العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
٢٢– الحجة على أهل المدينة ، اسم المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣ الطبعة : الثالثة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري .
٢٣– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، دار النشر : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م ، الطبعة : الأولى تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
٢٤– الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دار النشر : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي
٢٥– الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠ هـ ، وطبعة : دار الغد الجديد ـ الأولى ١٤٢٤ هـ
٢٦– روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية
٢٧– السلسبيل في معرفة الدليل ، حاشية على شرح زاد المستقنع اسم المؤلف صالح بن إبراهيم البليهي ، طبعة : مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الثالثة ـ ١٤٠١هـ .
٢٨– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
٢٩– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ ، الطبعة : الأولى
٣٠– شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، اسم المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م الطبعة : الأولى ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .
٣١– شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان .

٢الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ) ، دار النشر :
٣٣- الشرح الكبير لابن قدامة ، اسم المؤلف: ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد (المتوفى : ٦٨٢هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى .
٣٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية .
٣٥- العناية شرح الهداية ، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ) ، دار النشر : دار التراث الإسلامي .
٣٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة: الأولى .
٣٧- الفتوحات المكية في معرفة الأسرار الملكية ، اسم المؤلف: محيي الدين بن علي بن محمد الطائي الخاتمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى .
٣٨- الفروق ، اسم المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد طموم .
٣٩- الفقيه و المتفقه ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي .
٤٠- الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ، اسم المؤلف: حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي (المتوفى : ١٢٢٥هـ) ، دار النشر : دار التراث .
٤١- قواعد الفقه ، اسم المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار النشر : الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى
٤٢- القواعد في الفقه الإسلامي ، اسم المؤلف : الحافظ ابن رجب الحنبلي ، دار النشر دار المعرفة ت بيروت ـ لبنان .
٤٣- القواعد النورانية الفقهية ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ تحقيق : محمد حامد الفقي .

٤٤- القوانين الفقهية ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، دار النشر : دار التراث الإسلامي .
٤٥ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الإسلامي بيروت .
٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٤٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، اسم المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار النشر : دار الخير - دمشق - ١٩٩٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .
٤٨- المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
٤٩- المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت .
٥٠- المبسوط ، اسم المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، دار النشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .
٥١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .
٥٢- المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
٥٣- مختصر اختلاف العلماء ، اسم المؤلف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد
٥٤- مختصر المزني ،اسم المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
٥٥- المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت .
٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م .

٥٧- المغني ، اسم المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية .
٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .
٥٩- منار السبيل في شرح الدليل ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي .
٦٠- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، اسم المؤلف: محمد عليش. ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .
٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ الطبعة : الثانية .
٦٣- الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، دار النشر : المكتبة الإسلامية
٦٤- الوسيط في المذهب ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر

رابعاً : كتب أصول الفقه :

١- الآيات البينات ، اسم المؤلف أحمد بن قاسم العبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ضبط الشيخ : زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م .
٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء ، وطبعة : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .
٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، اسم المؤلف : سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان ، الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م .

٤- الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ الطبعة : الأولى ، وطبعة : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، وطبعة : دار الصميعي ـ الأولى ١٤٢٤هـ

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ = ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب .

٧- الأشباه والنظائر، اسم المؤلف : ابن نجيم ، دار النشر : مطبعة الحلبي ١٣٨٧هـ .

٨- الأشباه والنظائر ، اسم المؤلف : اسم المؤلف : ابن نجيم ، دار النشر : مطبعة الحلبي ١٣٨٧هـ .

٩- أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ، دار النشر : مطبعة دار المعارف ، مصر .

١٠- أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ، دار النشر المكتبة الأزهرية للتراث .

١١- أصول الفقه الإسلامي ، اسم المؤلف : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار النشر : دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ

١٢- إيضاح المكنون من برهان الأصول ، اسم المؤلف : الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ، تحقيق : الأستاذ الدكتور عمار الطالبي ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي الأولى ٢٠٠١م ز

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، وطبعة : دار الكتبي ـ الثالثة ١٤٢٤هـ .

١٤- بحوث في التعارض والترجيح ولاجتهاد والتقليد ، اسم المؤلف : الدكتور أحمد عبد العزيز السيد ، دار النشر : مكتبة المتنبي ـ الدمام ١٤٢٨هـ

١٥-- البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار النشر : الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .

١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض -

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .
١٧- التحصيل من المحصول ، اسم المؤلف : محمود بن أبي بكر بن أحمد سراج الدين الارموي ، تحقيق : عبد الحميد أبو زنيد ، دار النشر مؤسسة الرسالة ت بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان ، اسم المؤلف علي بن إسماعيل الأبياري ، مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
١٩- تخريج الفروع على الأصول ، اسم المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨ الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد أديب صالح .
٢٠- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي اسم المؤلف : الأستاذ الدكتور : محمد إبراهيم الحفناوي ، دار النشر : دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - مصر .
٢١- التمهيد في أصول الفقه ، اسم المؤلف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب ، دار النشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة - الأولى ١٤٠٦هـ .
٢٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، دار النشر : مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو
٢٣- التوضيح بشرح التنقيح ، اسم المؤلف : عبيد الله بن مسعود البخاري دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤- تيسير التحرير ، اسم المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .
٢٥- الحاصل من المحصول ، اسم المؤلف : تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي ، دار النشر : دار المدار الإسلامي - الأولى .
٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
٢٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت -

١٩٩٩م – ١٤١٩هـ ، الطبعة : الأولى تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

٢٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، تحقيق : زكريا عميرات .

٢٩- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، اسم المؤلف : جلال الدين المحلي ، دار النشر دار: الكتب العلية ـ بيروت .

٣٠- شرح العضد على مجتصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، دار النشر : مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ الأولى ١٣٩٣هـ .

٣١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار دار النشر : جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد .

٣٢- العدة في أصول الفقه ، اسم المؤلف : القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء ، تحقيق : دكتور أحمد المباركي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٣٣- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، اسم المؤلف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : الأستاذ محمد علوي بنصر ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٨هـ .

٣٤- غاية الوصول شرح لب الأصول ، اسم المؤلف زكريا الأنصاري دار النشر : مصطفى الحلبي ـ القاهرة ١٣٦٠هـ .

٣٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، اسم المؤلف : ولي الدين لأبي زرعة أحمد العراقي ، دار النشر : مكتبة قرطبة ـ الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٦- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٣٧- فتح الغفار بشرح المنار ، اسم المؤلف : ابن نجيم الحنفي دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .الأولى ١٤٢٢هـ

٣٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، اسم المؤلف : عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري ، دار النشر : المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ ـ مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي .

٣٩- قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.

٤١- اللمع في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى .

٤٢- المحصول في أصول الفقه ، اسم المؤلف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر : دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة .

٤٣- المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

٤٤- مختصر المنتهى ، اسم المؤلف ، عثمان بن عمر بن أبي بكر دار النشر : مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ الأولى ١٣٩٣هـ .

٤٥- المستصفى في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

٤٦- المسودة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

٤٧- المعتمد في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: خليل الميس .

٤٨- المنخول في تعليقات الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

٤٩- الموافقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .

٥٠- نشر البنود علي مراقي السعود ،اسم المؤلف : سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة بالاشتراك بين دولتي المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .
٥١- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، اسم المؤلف : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، دار النشر عالم الكتب ــ بيروت ــ بيروت ــ الثانية ١٤٠٣هـ .
٥٢- نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول ، اسم المؤلف : صفي الدين الهندي ، دار النشر : المكتبة التجارية ــ مكة المكرمة ١٤١٦هـ .

خامساً : كتب اللغة والمعاجم :

١- لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى .
٢- مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر.
٣- معجم ابن المقرئ ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى : ٣٨١هـ) ، دار النشر :
٤- المعجم الأوسط ، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار النشر : دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
٥- المفصل في صنعة الإعراب ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار النشر : مكتبة الهلال – بيروت – ١٩٩٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . علي بو ملحم .
٦- المقتضب ، اسم المؤلف: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، دار النشر : عالم الكتب. – بيروت ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة.